وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

أثر الإتفاقيات الدولية على قانون الأسرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من إعداد الطالب:

- أحمد أمين صافي

إشراف الأستاذة:

د. نظيرة عتيق

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ يوب محمد	أستاذ محاضر	**رئيسا**
د/ نظيرة عتيق	أستاذ محاضر	**مشرفا ومقررا**
أ/ زيان هدى	أستاذ محاضر	**مناقشا**

السنة الجامعية 2025/2024

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة المناقشة كل باسمه الكريم بدأ بالدكتورة "عتيق نظيرة" والتي تفظلت قبول إشراف هذه المذكرة كما لا يفوتوني هذا المقام أن أشكر الدكتور يوب محمد بقبوله ترأس هذه الجلسة وكذلك الذكتورة "هدى زيان" عضو مناقش الذين لم يبخلوا جهداً في توجيهي وإرشادي طيلة فترة إعداد هذه المذكرة. كانت ملاحظاتهم قيمة ونصائحهم سديدة دافعين لي لتقديم أفضل ما لدي.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى عائلتي الكريمة، التي كانت السند الدائم لي، بدعواتها وتشجيعها وصبرها علي طوال هذه الفترة.

وفي الختام، أود أن أشكر كل من مد لي يد العون ولو بكلمة طيبة، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الجميع.

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى أما بعد،

إلى من كان لهم دور في دعمي ومساندتي طوال مسيرتي العلمية...

إلى أمي وأبي، رمز الجهد والعطاء، شكرًا لثقتكما ودعمكما المستمر.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين ساهموا في تأطيري.

إلى زملائي وأصدقائي الذين كانوا عونًا لي خلال هذه المرحلة.

أهدي هذا العمل المتواضع كتقدير وامتنان لكل من ساهم في تحقيق هذا الإنجاز.

أحمد أمين صافي

مقدمة

مـقـدمــة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولا عميقا في المنظومة القانونية الدولية، خاصة في مجالات حقوق الإنسان وحماية المرأة والطفل، وهو ما أدى إلى تزايد أهمية الاتفاقيات الدولية كأداة رئيسية لتقنين المبادئ الكونية وتنظيم العلاقات الاجتماعية.

وفي هذا السياق، أصبحت الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل الدول تشكل مصدرًا مهما لتطوير التشريعات الوطنية وتوجيهها نحو مزيد من الانسجام مع القيم العالمية، ومن بين أكثر المجالات تأثرا بهذا التوجه يبرز مجال قانون الأسرة، الذي يُعتبر في العديد من الدول، ومنها الجزائر مجالا حساسا لارتباطه المباشر بالهوية الدينية والثقافية.

وفي الجزائر، استأثر قانون الأسرة الصادر بموجب الأمر رقم 84-11 المؤرخ في9 يونيو 1984، ثم المعدل والمتمم لاحقا، بنقاش واسع منذ صدوره، خاصة من حيث مدى توافقه مع التزامات الدولة الجزائرية الدولية، بعد مصادقتها على عدد من الاتفاقيات الأساسية، على غرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أفرز هذا التداخل بين المرجعية الإسلامية التي يقوم عليها قانون الأسرة الجزائري، والمرجعية الدولية التي تقوم على مبادئ المساواة والحرية الفردية، إشكالات فقهية وقانونية عميقة، لا سيما فيما يتعلق بالزواج، الولاية، النفقة، والطلاق، الأمر الذي يستوجب دراسة تحليلية معمقة لتبيان حدود التأثير ومظاهره ومجالاته.

أولا- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يلامس تقاطعًا حساسا بين القانون الوطني والتشريع الدولي، ويثير تساؤلات جوهرية حول سيادة الدولة، واحترام الخصوصية الثقافية والدينية من جهة، وضرورة التزاماتها بالمعايير الدولية من جهة أخرى. كما أن هذا الموضوع يعكس التحديات التي تواجهها

الدول ذات المرجعية الإسلامية في سبيل التوفيق بين مقتضيات الاتفاقيات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يجعل البحث فيه ذا أهمية علمية وعملية بالغة، سواء للمشرع أو الفاعلين في المجال القانوني والقضائي.

ثانيا- الهدف من موضوع الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى تأثر قانون الأسرة الجزائري بالاتفاقيات الدولية وتحليل النقاط التي طرأ فيها تعديل نتيجة هذه الاتفاقيات، مع تقييم مدى التوفيق بين المرجعية الإسلامية التي يقوم عليها القانون، والالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة الجزائرية.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب الذاتية، ينبع اختياري لهذا الموضوع من اهتمامي العميق بقضايا التفاعل بين القانون الوطني والقانون الدولي، خاصة في المجالات التي تمس الهوية الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري، وفي مقدمتها قانون الأسرة، كما أن دراستي المتخصصة في القانون أظهرت لي حجم التعقيد والجدل الذي تطرحه هذه المسألة، وهو ما حفزني على الغوص فيها بغية الإسهام في إثراء النقاش القانوني والبحثي بشأنها.

أما الأسباب الموضوعية، فقد جاء اختياري لهذا الموضوع استجابة للجدل المستمر في الأوساط التشريعية والقضائية حول مدى انفتاح قانون الأسرة الجزائري على المعايير الدولية، ويُعد موضوع تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريع الأسري من المواضيع الحيوية والراهنة، خصوصا في ظل مطالبة المنظمات الدولية الجزائر بتحديث قوانينها، وفي ظل التعديلات المتكررة التي عرفها القانون في السنوات الأخيرة، والتي تحمل في طياتها بصمات واضحة للتأثيرات الدولية.

رابعا- صعوبات الدراسة:

من بين أبرز الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذا البحث، هي قلة الدراسات الجزائرية المتخصصة التي تناولت الموضوع من زاوية تحليلية معمقة، بالإضافة إلى صعوبة النفاذ إلى بعض الوثائق الرسمية المرتبطة بالتحفظات أو بتقارير اللجان الأممية بخصوص مدى امتثال الجزائر للاتفاقيات الدولية، كما واجهت تحديا في رصد العلاقة الدقيقة بين نصوص قانون الأسرة الجزائري والتعديلات التي يُحتمل أنها جاءت تأثرا بالمعايير الدولية، نظرا لغياب تصريح صريح من المشرع في كثير من الحالات.

خامسا- إشكالية الدراسة:

بناءً على ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على النحو الآتي:

إلى أي مدى أثرت الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على قانون الأسرة الجزائري؟ وكيف تم التوافق بين مقتضيات هذه الاتفاقيات وخصوصيتها الدينية والثقافية التي يقوم عليها التشريع الأسري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

1- ما هي أهم الاتفاقيات الدولية التي تمس موضوع الأسرة والتي صادقت عليها الجزائر؟

2-هل أدت هذه الاتفاقيات إلى تعديلات فعلية في قانون الأسرة؟

3-كيف تعامل المشرع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية التي قد تتعارض في بعض أحكامها مع المرجعية الإسلامية؟

4- ما هي مظاهر التوافق والتعارض بين القانون الدولي وقانون الأسرة الجزائري؟

سادسا- المنهج النتبع: لإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على عدة مناهج علمية، منها:

المنهج الوصفي: لوصف الواقع التشريعي الراهن والإطار الدولي الذي تتعامل معه الجزائر في مجال الأسرة.

المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة بقانون الأسرة، ومقارنتها بمقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

سابعا- خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين يتعلق الفصل الأول ب اهم الاتفاقيات الدولية التي لها انعكاس على قانون الأسرة، قسم إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقنا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أما في المبحث الثاني فتناولنا اتفاقية حقوق الطفل، أما الفصل الثاني فيتمحور حول انعكاس الاتفاقيات الدولية على قانون الأسرة وهذا الفصل أيضا قسم إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول انعكاس اتفاقية سيداو على قانون الاسرة أما في المبحث الثاني انعكاس اتفاقية حقوق الطفل على قانون الأسرة.

الفصل الأول

الفصل الأول: أهم الاتفاقيات الدولية التي لها انعكاس على قانون الأسرة الجزائري

شهد المجتمع الدولي تطورًا ملحوظًا في مجال حماية حقوق الإنسان، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أُبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تهدف إلى ضمان كرامة الإنسان وصون حقوقه الأساسية بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين. ومن بين هذه الحقوق، حظيت حقوق الأسرة ومكانتها بحيز هام في التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء باعتبار الأسرة الخلية الأساسية في بناء المجتمع.

وفي هذا السياق، ظهرت اتفاقيات دولية متعددة تناولت بشكل مباشر أو غير مباشر قضايا الأسرة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من المواثيق التي أرست مبادئ تؤثر في منظومة الأحوال الشخصية والأسرة، خاصة فيما يتعلق بالزواج، الطلاق، الحضانة، النفقة، والميراث.

غير أن العلاقة بين هذه الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية خاصة في مجال الأسرة، تثير إشكاليات متعددة تتعلق بالتوفيق بين مقتضيات هذه الاتفاقيات ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تُعتبر المصدر الأساسي لتشريعات الأسرة في العديد من الدول العربية والإسلامية. وهو ما خلق نوعًا من التحدي القانوني في كيفية تطبيق هذه الاتفاقيات بما لا يتعارض مع الخصوصية الثقافية والدينية.

ومن هنا قسمت هذا الفصل إلى مبحثين؛ تناولنا في:

المبحث الأول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المبحث الثاني: اتفاقية حقوق الطفل 1989.

المبحث الأول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،[1] وميثاق الأمم المتحدة يجدد التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقيمته، وعلى المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، كما تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز، وينص على أن جميع البشر يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق ويكفل لكل فرد التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس.

والملاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أكد على واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.[2]

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ما يلي:

[1] **اتفاقية القضاء على جميع أشكال تمييز ضد المرأة**، اعتمدت وعرضت للتوقيع، التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول 1979، ودخلت حيز النفاذ في أيلول، 1981.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 83.

المطلب الأول: تعريف المفاهيم المفتاحية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تُعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعروفة اختصارًا بـ"سيداو " (CEDAW)، إحدى أهم المعاهدات الدولية المعنية بحقوق المرأة، وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 180/34 بتاريخ 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981. تهدف الاتفاقية إلى ضمان المساواة الكاملة بين النساء والرجال في كافة المجالات، سواء في الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية. وسنوضح ذلك من خلال:

الفرع الأول: تعريف التمييز ضد المرأة

أولا: لغة:

الاتفاقية في اللغة مأخوذة من "اتفق"، أي وافق وتوافق، ويُقال: "اتفق القوم على أمر"، أي أجمعوا عليه ووصلوا إلى تفاهم مشترك بشأنه.

أما كلمة "سيداو (CEDAW) "فهي اختصار باللغة الإنجليزية لعبارة:

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women

أي :اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وبذلك، فإن تعريف "اتفاقية سيداو" لغةً يمكن أن يُصاغ على النحو التالي:

هي معاهدة دولية تم التوافق والإجماع عليها من قِبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تهدف إلى إزالة ومنع كل أشكال التفرقة والتمييز الموجهة ضد المرأة[1].

ثانيا: إصطلاحا:

1- تُعرّف اتفاقية سيداو بأنها اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، أو كما تُعرف بأنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء، والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18ديسمبر 1979، وفتح باب التوقيع عليها في 1مارس 1980، ودخلت حيّز التنفيذ في سبتمبر 1981 بعد توقيع عشرين دولة .وتُعدّ أول شرعة دولية شاملة لحقوق المرأة، جمعت مختلف المشكلات والحلول التي تناولتها منظومة الأمم المتحدة، وجاءت بصيغة ملزمة قانونياً للدول المصادقة عليها، وتخضع لمراقبة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتضم ديباجة و30 مادة.

2-وقد أشار وسيم حسام الدين الأحمد إلى أن هذه الاتفاقية تشكل تحولاً في النهج الدولي إزاء قضايا المرأة، كونها وثيقة ملزمة وشاملة، إلا أن بعض الباحثين يرون أنها تتضمن العديد من المفاهيم التي تخالف القيم الدينية والثقافية للمجتمعات الإسلامية. ومن هؤلاء د. محمد بن عبد الله الشباني، الذي يرى أن الاتفاقية صادرة عن منظمة دولية حفلت أدبياتها – على حد وصفه – بالخروج عن الأخلاق والقيم، ليست الإسلامية فحسب بل جميع القيم، وقال في معرض نقده لصندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية:

"إن هذه المنظمة الدولية يخطط برامجها مجموعة من الشواذ والمنحلين أخلاقيًا".

[1] سليمان عبد المنعم، "**حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية**: دراسة تحليلية في اتفاقية سيداو"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، مصر، 2011، ص25.

3- ويؤكد ذلك من خلال استعراضه لتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة مثل: القاهرة 1994، بكين 1995، إسطنبول 1996، روما 1998، لاهاي 1999، وغيرها، وما تضمنته من مفاهيم مثيرة للجدل كـ :الصحة الإنجابية، الاختيارات الإنجابية، الثقافة الجنسية، الحقوق الجنسية للمتعايشين، التوجه الجنسي، الجندرة، الأسرة غير النمطية... إلخ.

4-الاتفاقية مبدؤها ومنتهاها، ولحمتها وسداها، هو المساواة المطلقة والتماثل التام بين الرجل والمرأة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية والقانونية ونحوها، وهذا مبدأ مجانب للصواب، مخالف لظاهر الكتاب، وصريح السنّة وما استحسنته العقول السليمة وقرّرته الفطرة القويمة. أما مخالفته لظاهر الكتاب فقوله سبحانه: (وليس الذكر كالأنثى) [آل عمران: 36][1] ، وأمّا مناهضته لما استقرّ في الأفهام فهو مما لا يحتاج إلى كثير بيان، لوضوح أن الاختلافات في الوظائف الفسيولوجية لا بد أن تفضي إلى اختلافات في وظائف الحياة.

5-الاتفاقية مشحونة بجو العداء بين الرجل والمرأة، فهي تصور العلاقة بين الرجل والأنثى كعلاقة ظلم تاريخي تريد أن تضع حداً له، وترتكز إلى عقلية شحيحة ترى أن الرجل إذا أخذ نصيباً أكبر فإن ذلك على حساب المرأة. والصواب أن الحياة ليست بهذا الضيق بل هي رحبة فسيحة تسعهما معاً، ولكل دوره ووظيفته في تناغم وتكامل لإثراء الحياة وتحقيق التعارف والمودة والرحمة وحفظ النوع، (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) [الحجرات: 13][2]، (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) [الروم: 21][3]،

ثم إن اختلاف الأدوار الحياتية يقتضي اختلافاً في الحقوق والواجبات بلا ظلم أو إجحاف.

---

[1] القرآن الكريم (آل عمران الأية 36).

[2] القرآن الكريم (الحجرات: لأية 13).

[3] القرآن الكريم (الروم الأية 21).

6-الاتفاقية تنمي روح الفردية، وتنظر للمرأة باعتبارها فرداً مستقلاً وليس عضواً في أسرة أو جزءً من مجتمع.[1] وحسب المادة الثانية من الاتفاقية تخالف الشريعة الإسلامية بمحاولتها القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والشريعة تؤيد التمييز الإيجابي للمرأة الذي يكون لها وليس ضدها، وتقرر مساواة المرأة للرجل في الأصل وكرامة الخلق، وفي المسؤولية وحمل الأمانة، وفي الجزاء الدنيوي والأخروي، والمساواة في استحقاق كل زوج لحقه، وإقامة الشعائر والاحتكام للشرائع وسمو الأخلاق، ثم تقرر التمييز الإيجابي لاختلاف بعض الوظائف الفسيولوجية للمرأة عن الرجل، فالمرأة لا تصلي ولا تصوم عند حدوث عارض أنثوي، ولكنها تساوي الرجل في قصر الصلاة في السفر والمرض، وتقرر التمييز الإيجابي عندما تحدد للرجل مسؤولية الإنفاق على الأسرة وجوباً يعاقب عليه إن أبى أو قصر، ثم لا تساويه في الميراث في حالات محدودة.

وحتى في الميراث فلا ظلم يقع على المرأة في التشريع الإسلامي؛ إذ أنها تأخذ أحياناً نفس نصيب الذكر إذا كانت أمّاً وتوفي ولدها (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) [النساء: 12][2] .

7- المادة الرابعة تخالف الفطرة الإنسانية والطبيعة البشرية بين الجنسين، وتتجاهل الاختلافات الفسيولوجية؛ إذ أنها تحظر وضع معايير خاصة بالمرأة، وتسمح فقط بوضع قوانين مؤقتة خاصة بالمرأة للإسراع بتحقيق المساواة وعندها تصبح ملغاة .

[1] عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل، سيداو: **قراءة نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية**. دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، 2012، ص 73.

[2] القرآن الكريم (سورة النساء الآية 12)

سادسا: المادة التاسعة تتعلق بهوية المرأة وحقها في التجنس، وإعطائها حقا مساوياً للرجل فيما يختص بجنسية أبنائها، وهذا يخالف الإسلام لقوله تعالى: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) [الأحزاب: 5][1] ، فنسب الطفل يكون لوالده وليس لأمه.[2]

الفرع الثاني: تعريف اتفاقية سيداو قانونا

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعروفة اختصارًا بـ"سيداو"،[3] هي معاهدة دولية تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979، وتُعدّ بمثابة الشرعة الدولية لحقوق المرأة، باعتبارها أول وثيقة شاملة وملزمة قانونًا تُعنى بحقوق النساء، وتهدف إلى ضمان المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات.

وقد عرّفت الاتفاقية التمييز ضد المرأة بكونه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويؤدي إلى المساس بحقوق المرأة الإنسانية. وتلتزم الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير القانونية، التشريعية، والسياساتية للقضاء على كافة أشكال التمييز، سواء أكانت ناتجة عن القوانين، أو الأعراف، أو العادات، أو الممارسات الثقافية.

تغطي الاتفاقية نطاقًا واسعًا من حقوق المرأة، بدءًا من الحماية القانونية، مرورًا بالمشاركة السياسية، والمساواة في العمل والتعليم، وصولًا إلى الحماية من الاستغلال والاتجار والدعارة. كما تنص موادها الأولى إلى السادسة على التزامات محددة، من بينها: تعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة التي تكرّس التمييز، اتخاذ تدابير إيجابية لتحقيق المساواة الفعلية، تجريم التمييز والعنف

[1] القرآن الكريم (سورة الأحزاب الآية 5).

[2] عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل، مرجع سابق، ص 75.

[3] أنظر، **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو**.

ضد المرأة، والتأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة بغض النظر عن حالتهما الزوجية أو الاجتماعية[1].

وقد أُنشئت بموجب الاتفاقية لجنة سيداو، وهي هيئة رقابية دولية تُعنى بمتابعة تنفيذ الدول لبنود الاتفاقية من خلال تقارير دورية وتعليقات ختامية.

وتقوم الاتفاقية على مبدأين جوهريين:

شمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة إلزامية التنفيذ للدول الأطراف بعد التصديق عليها ورغم سعيها لتحقيق المساواة بين الجنسين، فإن الاتفاقية أثارت جدلاً واسعًا، خاصة في الدول ذات المرجعيات الدينية والثقافية المحافظة، نظرًا لما تضمنته من مفاهيم تمس البنية الأسرية التقليدية، وتدعو إلى مساواة تامة حتى بين الأم المتزوجة والأم العزباء، وبين الطفل الشرعي وغير الشرعي، وتتبنى مفاهيم مثيرة للجدل مثل الجندر، والحقوق الجنسية، وتغيير النمط الأسري.

ومن أهم الوثائق التي مهدت لهذه الاتفاقية: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967، كما أن الأمم المتحدة قامت بوضع استراتيجيات لتفعيل الاتفاقية من خلال مؤتمرات دولية، أبرزها مؤتمر بكين 1995، الذي وُجِّهت له انتقادات لكونه يسعى لفرض نموذج ثقافي موحّد لا يراعي الخصوصيات الثقافية والدينية للشعوب، ويتدخل في أدق تفاصيل العلاقات الأسرية تحت مبرر "حماية المرأة من العنف[2]."

---

[1] د. فتيحة يعقوبي، **أثر اتفاقية سيداو على تعديل قانون الاسرة الجزائرية**، قراءة في المادة 11، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة وهران 1، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2022 ص 42.

[2] أنظر المادة 01، من **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة**.

المطلب الثاني: مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال تمييز ضد المرأة

تُعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من أبرز الوثائق الدولية التي سعت إلى إرساء مبدأ المساواة بين الجنسين، ليس فقط من خلال إلغاء النصوص القانونية التمييزية، وإنما أيضًا عبر معالجة العادات والممارسات الثقافية التي تُكرّس دونية المرأة. وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام القانونية الملزمة، موزعة على ثلاثين مادة، تُحدد فيها حقوق المرأة في المجالات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية، إلى جانب التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان تطبيق هذه الحقوق.

وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الحقوق السياسية والمدنية:

أولًا: حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية:

تُكرّس المشاركة السياسية مبدأ الديمقراطية وسيادة الشعب، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحق الدستوري الذي يكفل لجميع أفراد المجتمع الراشدين المشاركة المنظمة في صنع القرارات السياسية التي تمس حياتهم الجماعية. ولا ينبغي أن تقتصر هذه المشاركة على مجرد الاعتراف بالحق، بل يجب أن تكون ممارسة فعلية بعيدًا عن أي شكل من أشكال الضغط أو الإكراه. ويشمل هذا الحق المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات المختلفة، وكذلك الترشح وتقلّد الوظائف العامة والمساهمة في صنع القرارات الصادرة عن مؤسسات الدولة وسلطاتها[1].

[1] حسام يحي، **حقوق المرأة في المواثيق الدولية**، مدكرة مكملة لنيل درجة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكر، 2016/2015 ص 8.

1 .الحق في التصويت: تشكل النساء في معظم الدول أكثر من نصف إجمالي عدد الناخبين، ولهذا يُنظر إلى حق التصويت كأداة مهمة تساهم في تحقيق المساواة مع الرجال في مختلف المجالات. ويمنح هذا الحق للمرأة فرصة المشاركة السياسية التي ظلت لسنوات طويلة حكرًا على الرجال[1].

وقد أكدت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 أهمية مشاركة المرأة في إدارة الشؤون العامة لبلدها، وحقها في التصويت في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل. كما نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في مادته الرابعة على ذلك، مشددًا على ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان هذه الحقوق[2].

2 .الحق في الترشح والانتخاب: يُعد الانتخاب من أبرز حقوق الإنسان، حيث يمكّن الشعوب من تقرير مصيرها بحرية عبر انتخابات نزيهة وشفافة. ويعتبر هذا الحق أساسًا للمشروعية السياسية داخل الدولة، ويتجلى في حق الفرد في التصويت وحقه في الترشح لمنصب[3].

3 .حق المرأة في اكتساب الجنسية: يندرج حق المرأة في اكتساب الجنسية ضمن الحقوق السياسية أيضًا، كما ورد في المادة التاسعة من اتفاقية سيداو. ويقوم هذا الحق على ضمان حماية جنسية المرأة عند الزواج أو الطلاق أو تغيير جنسية الزوج، حيث أكدت الاتفاقية على ضرورة

[1] حسام يحي، مرجع سابق ص 9.

[2] تنص المادة 4 من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على: " تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية أ. حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها في جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة ب حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة، ج. حقها في تقليد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة. وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

[3] حسام يحي، مرجع سابق ص 13،14.

عدم تأثير الزواج أو انحلاله أو تغيير الزوج لجنسيته على جنسية الزوجة، حفاظًا على استقلاليتها القانونية والشخصية.[1]

ثانيا: الحقوق المدنية: لذات الإنسان التي لا يمكن تصور وجوده بدونها، فقد كفل القانون الدولي العام بشكل عام المساواة الكاملة في الحقوق المدنية بين الرجل والمرأة. وبذلك يكون هذا [2]القانون قد وضع الأساس العام لتحقيق المساواة التامة بين طرفي المجتمع الإنساني، وهما الرجل والمرأة. ولقد تضمنت العديد من الاتفاقيات والنصوص القانونية معالجةً لمختلف الحقوق، والتي سنتناولها بالتفصيل لاحقًا عند الحديث عن كل حق على حدى.

1-حق المرأة في الحياة: يُعد الحق في الحياة أسمى الحقوق وأقدسها فهو الأساس الذي تُبنى عليه جميع حقوق الإنسان الأخرى، إذ لا يمكن التمتع بأي حق من الحقوق دون ضمان هذا الحق وحمايته أولًا. وقد نصت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مجموعة من الضمانات لحماية هذا الحق، حيث جاء فيها: "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويكفل القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته بشكل تعسفي". كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة الثالثة منه بالنص على أن: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه[3]."

2-حق المرأة في المساواة أمام القانون وعدم التمييز: يشكل مبدأ المساواة وعدم التمييز حجر الأساس في جميع نظريات الحقوق والحريات، إذ ينص على ضرورة منح الحقوق والحريات لجميع الأفراد دون تمييز أو تفريق لأي سبب كان. ويُعد هذا المبدأ من الضمانات

---

[1] أنظر المادة 09، من **اتفاقية سيداو**.

[2] يوسف يوسف، **حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة** مركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2013 ص 131.

[3] أنظر المادة 06، من **اتفاقية سيداو**.

الجوهرية للحريات الفردية، حيث يشمل المساواة أمام القانون، وأمام القضاء، وأمام الوظائف العامة، وكذلك المساواة في تحمّل الأعباء العامة.

هذا وقد نصّت الصكوك الدولية صراحةً على مبدأ مساواة المرأة بالرجل دون أي شكل من أشكال التمييز. [1] بل إن بعض الاتفاقيات الدولية قد خُصِّصت بشكل كامل لهذا الهدف، حيث كان موضوعها الرئيسي هو تحقيق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل. وقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تأكيد شعوب العالم على إيمانها بالحقوق المتساوية للرجال والنساء دون تفرقة. ثم جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لتتجاوز هذه العمومية، من خلال التطرق بشكل أكثر تفصيلًا وتحديدًا إلى الحقوق المدنية للنساء. فقد نصّت المادة الأولى من الاتفاقية على تعريف التمييز ضد المرأة بأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أهدافه إضعاف أو إحباط الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة". كما أكّدت المواد 3 و4 و5 على ضرورة اتخاذ التدابير الإيجابية لضمان تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في مختلف المجالات[2].

3-حق المرأة في حرية العقيدة: كفلت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان للمرأة حرية العقيدة والفكر واختيار الدين، بما في ذلك حرية الانتماء إلى أي دين أو معتقد تختاره. وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (18) على أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويتضمن هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد، وحرية إظهار هذا الدين أو المعتقد من خلال العبادة وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم سواء بشكل فردي أو جماعي، علنًا أو سرًا[3].

---

[1] يوسف يوسف، مرجع سابق، ص 133.

[2] حسام يحي، مرجع سابق، ص17.

[3] أنظر المادة 18، من **الإعلان العالمي لحقوق الانسان**.

ثالثًا: حق المرأة في حرية الفكر والرأي والتعبير: أكدت المادة العاشرة من اتفاقية سيداو على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية تبنّي الآراء ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطات مع احترام النظام العام. كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل شخص في اعتناق الآراء دون تدخل، وحقه في التعبير عنها بحرية، ويشمل ذلك حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، عبر مختلف الوسائل المتاحة سواء بالكلام أو الكتابة أو الطباعة أو الفنون أو أي وسيلة أخرى يختارها الفرد.

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية:

أولا: الحقوق الاجتماعية والثقافية:

يُفترض أن تتحقق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات العلم والمعرفة والثقافة وغيرها من ميادين الحياة. ومن أهم الحقوق الاجتماعية التي يجب أن تتمتع بها المرأة: حقها في الرعاية الصحية، وحقها في الحصول على تعليم مناسب، بالإضافة إلى حقها في التمتع بالضمان الاجتماعي. وسوف نتناول هذه الحقوق بشيء من التفصيل فيما يلي:

1- حق المرأة في الرعاية الصحية: حظي الاهتمام بصحة الإنسان وعافيته بعناية خاصة في الشريعة الإسلامية، حيث وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد أهمية العناية بصحة الإنسان. كما أولت المعاهدات والمواثيق الدولية اهتمامًا بالغًا بهذا الحق، بوصفه أحد الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد، رجالًا ونساءً، دون أي تمييز بينهم.[1]

[1] رشدي أبو زيد، **اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 248.

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فقد تناولت مبدأ الرعاية الصحية للمرأة بشكل صريح في المادة (12)[1]، حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية، وذلك بهدف ضمان تحقيق المساواة التامة في هذا المجال[2].

ثانيًا: حق المرأة في الزواج: يحظى حق المرأة في الزواج وتنظيم العلاقات الزوجية بأهمية خاصة نظرًا لحساسية هذا الموضوع وارتباطه بمعتقدات راسخة في العديد من المجتمعات. ولذلك، اهتمت اتفاقيات حقوق الإنسان بتنظيم هذا الحق بشكل واضح من خلال فرض التزامات على الدول الأطراف فيها لضمان حماية المرأة وحقوقها داخل إطار العلاقة الزوجية.[3]

وقد نصّت المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل من الرجل والمرأة، عند بلوغهما السن القانونية، في الزواج دون أي قيد أو شرط، مؤكدة المساواة الكاملة بينهما في هذا الحق، بغض النظر عن العِرق أو الجنس أو الدين.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد تناول مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج من خلال المادة (23)، حيث نصّ على أن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج، الحق في تكوين أسرة، وذلك بناءً على الرضا الكامل للطرفين. كما ألزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير

---

[1] تنص المادة 12 من اتفاقية سيداو على أ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

ب–بالرغم من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، فتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة".

[2] سهيل الفتلاوي، **حقوق الانسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007 ص 264.

[3] منال معاوي، **حماية حقوق المرأة في ضوء اتفاقية الدولية**، مدكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014،2015 ص22.

المناسبة لضمان تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين سواء أثناء الزواج أو عند انحلاله[1].

كما أكد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة هذا الحق في المادة (26)، حيث نصّ بوضوح على أن للمرأة الحق الكامل في اختيار زوجها بحرية، وبناءً على إرادتها الكاملة ورضاها التام.

ثالثا: حق المرأة في التعليم: أعطى الإسلام المرأة حق التعلم والثقافة ويساويها بالرجل لا فرق بين في ذلك بين أحدهما، فأعطى المرأة نفس الحقوق التي أعطاها للرجل، في هذه الشؤون وأباح لها نفس درجة الرجل أن تحص على ما تشاء الحصول عليه من العلوم والآداب والثقافات المختلفة، ويوجب عليها ذلك أحيانا في الحدود اللازمة والضرورية لمعرفة أمور دينها وحسن قيامها بوظائفها المنوطة بها في الحياة، حيث نصت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة على ذلك. فيحظى حق المرأة في التعليم باهتمام بالغ من قبل المجتمع الدولي، حيث بذلت العديد من الجهود لتعزيز قدرة الأفراد من دون تميز في الحصول على فرص مناسبة ومتساوية من التعليم وعلى مختلف مراحله، فتعاونت الأمم المتحدة مع المنظمات الدولية.[2]

وبصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) من أجل نشر التعليم في ربوع المعمورة واستئصال الأمية وتوعية المجتمع، وأعلنت عام 1970.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية:

ترتبط الحقوق المالية للمرأة بنشاطها الاقتصادي وأدائها ووجودها داخل المجتمع، حيث يعتبر حق المرأة في العمل وحقها في الملكية من أهم الحقوق التي عملت المعاهدات والمواثيق

[1] منال معاوي، مرجع سابق، ص24/23.

[2] وسيم الأحمد، **حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009 ص 43.

الدولية على ضمانها للمرأة وعدم التميز بينها وبين الرجل في هذا المجال، وذلك من خلال سعيها إلى تكافؤ فرص العمل بين الرجل والمرأة بالإضافة إلى إعطاء المرأة الحق الكامل في التملك وإدارة ممتلكاتها وإمكانية التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسبا، حيث سنوضح تلك الحقوق على النحو التالي:

1- **حق المرأة في العمل:** يُعدّ الحق في العمل من أهم الحقوق الاقتصادية للمرأة، حيث يحتل مكانة متقدمة بين حقوقها الأساسية، لما له من دور كبير في تعزيز مكانة المرأة داخل المجتمع، إضافة إلى مساهمته في تحقيق استقلاليتها المادية، وهو ما ينعكس بدوره على تطور المجتمع ورُقيه اقتصاديًا.

وقد منح الإسلام المرأة الحق في العمل في جميع المجالات المشروعة، تمامًا كما هو الحال بالنسبة للرجل، وأقرّ بمبدأ المساواة بينهما في هذا الحق وفي نتائجه. ويأتي هذا من منطلق أن عمل المرأة لا يُساهم فقط في تنمية شخصيتها وتوسيع مداركها، بل لأنه يمثل ضرورة اجتماعية واقتصادية، كون المرأة تشكل نصف المجتمع، ولا يمكن تحقيق نهضة المجتمع إلا بالمشاركة الفاعلة لكافة أفراده.

كما أن عمل المرأة يساهم في إعالة نفسها إذا لم يكن لها عائل، أو في مساعدة من تعوله، خاصة وأن الله عز وجل وهب المرأة نفس القدرات العقلية والإدراكية التي يتمتع بها الرجل، لا لكي تُهمل، بل لكي تُستثمر وتُفعّل في خدمة الفرد والمجتمع. وقد وردت شواهد عديدة من عهد الرسول محمد تؤكد إقرار الإسلام لحق المرأة في العمل ومشاركتها في ميادين الحياة المختلفة.[1]

[1] منال علك، **مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 28.

أما فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فقد أكدت على ضرورة حماية حق المرأة في العمل من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل.

وقد انطلقت الاتفاقية في هذا السياق من مبدأ أساسي، وهو أن الحق في العمل حق أصيل وغير قابل للتصرف لكل إنسان، ويجب أن تتمتع المرأة بكافة الحقوق المترتبة عليه شأنها في ذلك شأن الرجل، وعلى قدم المساواة معه. ومن أبرز هذه الحقوق: الحق في التمتع بفرص العمل نفسها، والحق في اختيار العمل بحرية، دون تمييز أو قيود تمسّ بمبدأ المساواة.

اختيار العمل وفي شروط ومزايا العمل الحق في الأجر المتساوي، الحق في الضمان الاجتماعي، وفي الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل[1].

[1] تنص المادة 11 فقرة 1 من الاتفاقية على: -1 تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال باتخاذه من تدابير القضاء على التميز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولاسيما.

أ- الحق في العمل بواسطة حق غير قابل للتصرف لكل البشر بالحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معاير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف.

ج – الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

د – الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

المبحث الثاني: اتفاقية حقوق الطفل 1989.

تُعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من أبرز الاتفاقيات الدولية التي كرّست الاهتمام العالمي بحقوق الطفولة، وجسّدت تحولًا نوعيًا في النظرة إلى الطفل باعتباره كائنًا مستقلًا له حقوقه الكاملة، وليس مجرد تابع للبالغين. فقد جاءت هذه الاتفاقية لتضع إطارًا قانونيًا شاملًا يضمن حماية الطفل ونماءه ورفاهيته، مستندة إلى مبادئ أساسية كعدم التمييز، ومصلحة الطفل الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والنماء، واحترام رأي الطفل. وتكتسب هذه الاتفاقية أهميتها من كونها الأكثر تصديقًا في تاريخ الاتفاقيات الدولية، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الأطفال وتعزيز مكانتهم داخل الأسرة والمجتمع.[1]

المطلب الأول: تعريف المفاهيم المفتاحية لاتفاقية حقوق الطفل 1989.

شهد المجتمع الدولي إبرام العديد من الاتفاقيات في ميدان حقوق الإنسان غير أن الطفل لم يكن يحظى بالحماية القانونية الكافية التي تضمن له التمتع بحقوقه رغم كونه غير قادر على المطالبة بها بنفسه. وقد شكلت اتفاقيات جنيف أساسًا أوليًا في هذا الاتجاه، غير أن النقلة النوعية الحقيقية جاءت مع اعتماد اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 التي أرست لأول مرة معايير دولية موحدة لحماية حقوق هذه الفئة الهشة، ما اعتبر خطوة غير مسبوقة في مجال الاعتراف القانوني بحقوق الطفل ولفهم هذه الاتفاقية بشكل أدق، سيتم تطرق لها في الفرع الأول وفقا لما يلي:

[1] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990. منشورة ضمن وثائق الأمم المتحدة، متاحة عبر الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي:

تولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا للطفل الذي يبدأ مرحلته قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية، فيرى الشافعية بلوغ الخامسة عشر سنة، أما الحنفية والمالكية فترى أنه سن الثامنة عشر عاما [1]وأجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه **لقوله تعالى: " وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مَّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُم طِفلاً "[2]**

كما جعلت الشريعة الإسلامية من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة وذلك **لقوله تعالى وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ فليستدلوا كذا ان الذين من قبلهم كذلك يُنينُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.** [3]وعلامات البلوغ عند الذكور في الاحتلام والاحبال أما علامات البلوغ عند الإناث في الحيض والاحتلام والحبل، وإذا لم تظهر علامات البلوغ على الطفل، فقد أجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة، فيقدر هذا البلوغ الطبيعي بلوغ 15 سنة عند جمهور الفقهاء لصغير والصغيرة على السواء، ويرى أبو حنيفة بلوغ الفتى ببلوغ من 18 سنة، و17 سنة للأنثى، أما ابن حزم صاحب المذهب الظاهري فقال إن سن البلوغ للذكر والأنثى هو 19 سنة ويذهب ابن رشد الفقيه المالكي إلى القول بأن البلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف في مقداره فأقصاه 18 سنة وأقله 15 سنة، وبهذا الرأي قال الإمام الشافعي ومن ثم فإن سن البلوغ الذي اعتمده رسول الأمة

---

[1] سامية خبيزي، **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989**، مجلة التشريع الإعلامي، جامعة الجزائر 3، المجلد1، العدد 3، 2023، ص 4.

[2] القرآن الكريم (سورة الحج الآية 05)

[3] القرآن الكريم (سورة النور الآية 59)

الإسلامية هو سن 15 سنه وبه تنتهي مرحلة الطفولة ويمكن من خلال ما سبق تعريف الطفل في الفقه الإسلامي كما يلي: الإنسان منذ لحظة صيرورته جنينا في رحم أمه حتى البلوغ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ مثل الاحتلام والقدف والاحبال بالنسبة للذكر أو الحيض أو الحبل بالنسبة للأنثى يظل الانسان طفلا حتى بلوغه سن 15 عاما حسب رأي جمهور الفقهاء المسلمين.

ومن الملاحظ أن الفقه الإسلامي يمنح الجنين في رحم أمه العديد من الحقوق ويحيطه بسياج من الحماية بل أنه أعطى له حقوقا تسبق إبرام عقد الزواج بين الأبوين، بحيث يجب على الزوج حسن اختيار الزوجة لقوله "صلى الله عليه وسلم" "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس" تولي الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا للطفل الذي يبدأ مرحلته قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني:

يُعد التعريف القانوني خطوة أساسية لفهم المفاهيم محل الدراسة، إذ يُحدد مضمون المصطلح من الناحية التشريعية والفقهية، ويُبرز أبعاده القانونية بدقة

أولا: تعريف الطفل في القانون المدني: يحدد القانون المدني في مادته الأربعين من التاسعة عشر للرشد المدني وبذلك فإن الشخص الذي لم يبلغ هذا السن ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية.[2]

[1] عبد الله بن محمد بن عبد الله الطواله، **حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل**، دراسة مقارنة للفقه الإسلامي مذكرة ماجستير المعهد العالي للقضاء جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية السعودية سنة 1992 ص 24.

[2] المادة 40 من **الأمر التنفيذي رقم 75-58 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني الجزائري**، تنص على أن "كل شخص بلغ سن الرشد... وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"، مما يعني أن من لم يبلغ هذه السن يُعدّ قاصرًا وغير كامل الأهلية المدنية.

ثانيا: تعريف الطفل في قانون الإجراءات الجزائية: "يُعتبر الشخص الذي بلغ تمام الثامنة عشرة من عمره بالغًا سنّ الرشد الجزائي، وذلك وفقًا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، ويُصبح مسؤولًا جزائيًا عن أفعاله الضارة بالغير، ويُطبّق عليه القانون العام المنصوص عليه في قانون العقوبات، نظرًا لاكتمال إدراكه واختياره، وفقًا لأحكام المادتين 49 و50 من قانون العقوبات."[1]

ثالثا: تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل: عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20/11/1989 الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

كما نص في المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل الجزء الأول: أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة[2]."

بناء على ما سبق نعرف الطفل أنه كل إنسان لم يبلغ سن الثامنة عشر، وألا يكون القانون الداخلي المنطبق عليه حدد سن الرشد بأقل من ذلك.

رابعا: تعريف الطفل في القانون الجزائري: إن المشرع الجزائري عادة لا يخوض في مختلف التعاريف والمفاهيم فاسحا المجال في ذلك للفقه والقضاء للخوض في مختلف التعاريف، لهذا فإننا نشير إلى ما تضمنه الأمر 75 –58 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم سيما المادة 25 منه والتي نصت على أنه: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته

[1] المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 15 جوان 1966، ص. 726، مع تعديله بموجب القوانين اللاحقة لاسيما قانون 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] **اتفاقية حقوق الطفل** اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989.

حيا وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا معنى ذلك أن الجنين في بطن أمه يتمتع بجملة من الحقوق شريطة أن يولد حيا.

هذا وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري – يتضح لنا أن المشرع استعمل مصطلح الطفل وفي نفس القانون استعمل مصطلح القاصر وفي قانون الإجراءات الجزائية استعماله مصطلح الحدث.[1]

المطلب الثاني: مضمون اتفاقية حقوق الطفل 1989:

تُعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من أهم الوثائق الدولية التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة، وهي بمثابة الإطار القانوني الأشمل لحماية حقوق الأطفال على مستوى العالم. جاءت هذه الاتفاقية لتضع حدًا للانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، ولتعترف بأن الطفل كائن مستقل له حقوقه الخاصة التي يجب احترامها وحمايتها.

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الطفل.

ترتكز اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أربعة مبادئ أساسية هي: عدم التمييز، مصلحة الطفل الفضلى، حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، وحقه في التعبير عن آرائه. تشكل هذه المبادئ الأساس الذي تُبنى عليه جميع الحقوق الأخرى وتُوجَّه به سياسات حماية الطفل.

أولا: حقوق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية:

نصت المادة الثالثة في الإعلان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية، كما نصت المادة الأولى على أنه: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق" وأشار في المادة الرابعة إلى أنه: "لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر

[1] الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن **القانون المدني** الجزائري، الجريدة الرسمية، الجزائر، ص 5.

الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها." هذه المواد تعلن حقوق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة والأمن، وهي حقوق يبدأ سريانها وفعاليتها جميعا من يوم مولد الطفل فهو بها أولى. ولنا بحاجة إلى إيضاح ما تعنيه عبارة "يولد الناس أحرارا" التي وردت بالمادة الأولى من التصاق الحق في الحرية بمولد الإنسان باعتباره حقا طبيعيا أزليا وأبديا قائما بذاته وكذلك فإن حق الحياة تبدأ ممارسته من يوم بدء هذه الحياة وهي تبدأ من يوم ميلاد الطفل وذلك بوصفه حقا لا يمنح إلا من الخالق تبارك وتعالى، ويرتبط بالكائن الحي وجودا وعدما على أن الغرض من النص عليه في الإعلان هو تأكيد للحق في البقاء والنمو والحماية من أي خطر هدد هذه الحياة، وخاصة حياة الطفل باعتباره كائنا ضعيفا أعزل لا يملك شيئا من زمام نفسه[1].

أما النصعلى خطر الاسترقاق، وتجارة الرقيق، فإنه وإن كان نصا عاما، قصد به الإنسان عموما، فإنه يمس أول ما يمس الطفولة، ذلك لأن الاسترقاق وتجارة الرقيق، تتجه إلى الأطفال باعتبارهم سلعا بشرية، لا حول لها ولا قوة، في الوقت الذي يكونون فيه تحت سلطان آبائهم و ذويهم أو من يقعون في حوزتهم. [2]

ثانيا: حق الطفل في الاعتراف بشخصيته القانونية:

نصت المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل إنسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية." إذا كان هذا النص يعنى الإنسان عموما، فانه يعنى الطفل بوصف كونه صورة للمرحلة الأولى من الحياة عند الإنسان، حيث يبدأ تطبيق الاعتراف بالشخصية القانونية، أول ما يبدأ بالإنسان مند ولادته، بل وقبل ولادته وهو جنين في بطن أمه، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية يتجسد في وقائع ملموسة، تتشكل من هذه

[1] شهيرة بولحية، حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، مجلة الإيحاء، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 13، بدون دكر السنة، ص 502.

[2] شهيرة بولحية، مرجع سابق ص 506.

الشخصية وترتكز على الاعتراف بمولده، اسمه، نسبه وجنسيته وهي الركائز التي يقوم عليها وجوده القانوني، وتتميز بها شخصيته عن غيره من الأفراد والرعايا من مواطنيه داخل بلده أو خارجها.

ولا شك أن أهمية الاعتراف بالشخصية القانونية تكمن في أنه كحق يعتبر أصل الحقوق جميعا ومصدرها الأول، فعلى أساس الوجود القانوني للطفل يكون له الحق في الحياة والبقاء والحرية أو بعبارة أخرى، حمايته من أي خطر يهدد حياته وبقائه، وحريته.

ثالثا: الحق في التعلم:

نصت الفقرة الأولى من المادة26 من الإعلان على أنه: " لكل شخص الحق في التعلم ويجب أن يكون التعليم في مرحلته الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليما لأولي إلزاميا" جاءت هذه المادة لتضفي الصفة الدولية لهذا الحق الدستوري للفرد أو الطفل في التعليم وجعله إلزاميا وبالمجان.[1]

1-**مضمون الحق في التعبير:** إن حرية الرأي ترتبط بالحق في المعلومات وتظهرهما معا حرية التعبير بقدر ما يكونان الأساس لها، فلكي يعبر الطفل عما بداخله يحتاج إلى تكوين هذا الداخل الفكري وهو في ذلك يحتاج إلى معلومات يبحث عنها ويتلقاها بحرية سواء أكانت مكتوبة أم مسموعة أو مرئية.

ومن هذا فإن مصادرة منابع المعلومات بمنع تداول المطبوعات وحرمان الطفل من الوسائل التي يتلقى منها المعلومات كالأنترنت (مثلا) أو التشويش على الإذاعات ما يمنع بناء الرأي لدى الطفل

[1] شهيرة بولحية، مرجع نفسه، ص 503

بحرية ثم فتح الطريق للتعبير بحرية أيضاء ولكن لا يعتبر حجزا ولا مصادرة للمعلومات منع الطفل من تلقي المعلومات التي تضر به (المادة 17/هـ: وقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه).[1]

فلا يجهل عارف أن هناك قلقا دوليا من وصول الأطفال إلى المواد الضارة على شبكة الانترنت أو المواقع التي يمكن من خلالها وضع الأطفال في خطر على سبيل المثال الأمم المتحدة المبادرة الأوروبية لحماية الأطفال على الانترنت.[2]

الفرع الثاني: الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

هي تلك التي يتمتع بها كل طفل بمجرد ولادته حيا إلى ما قبل سن التمييز، ويقع على عاتق الأسرة ضمانها لوحدها وهي حقوق تشترك كل من الشريعة الاسلامية واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بالنص عليها، وهي:

أولا: الحقوق سياسية

أ- **حق الطفل في حرية العقيدة والدين:**[3] نصت الشرائع السماوية وفي مقدمتها الإسلام على حفظ دين الإنسان من أي اعتداء وجعلت حرية الدين والعقيدة حق لكل انسان لكن لهذه القاعدة خصوصية في الإسلام الذي لا يجبر أحدا على ترك دينه والدخول فيه قال تعالى: "**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**". وقال أيضا: "فمن شاء فليؤمن ومن شاء

[1] أنظر المادة 17/ **اتفاقية حقوق الطفل عام 1989.**

[2] مصطفى عبد الكريم، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**، دار الفكر، بدون طبعة، 2015، ص132.

[3] القرآن الكريم (سورة البقرة الآية 56).

فليكفر". لذلك فإن المسلمون لم يجبروا أهل الذمة مطلقا على ترك دينهم والدخول في الاسلام. أما المسلم فلا يجب ولا يحق له ترك دين الإسلام إلى غير الإسلام، لأنه ضلال بعد هدى لذلك، وإذا حدث ذلك يكون مرتدا، ومرتكبا لإحدى جرائم الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي وعن اتفاقية حقوق الطفل، فقد منحت للطفل حرية العقيدة والدين وحرية تغيير دينه كيفما شاء، بل وتتيح له كذلك الكفر والتحول من دين معين إلى حالة اللادين المادة 14،[1] والتي تحفظت عليها الدول الإسلامية عند التصديق على الاتفاقية، نظرا لمخالفتها للشريعة الإسلامية.

ب- الحق في التعبير عن الرأي والمشاركة في الحياة العامة

للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تخصه.

تُؤخذ آراؤه بعين الاعتبار حسب سنه ونضجه ويُكفل له هذا الحق في الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة به، كأن يُستمع له في قضايا الطلاق أو الحضانة.

ثانيا: الحقوق المدنية

أ- **حق الطفل في الحياة:** حافظ الاسلام على حياة الطفل بعد ولادته ذكرا كان أو أنثى، ونهى عن العادات السيئة التي كانت منتشرة زمن الجاهلية كوأد البنات، لقوله تعالى: "وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت" أو قتل الأولاد خشية الفقر أو تقربا للأصنام، **قال تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياهم**[2] **". وقال أيضا: " قد خسر الذين**

[1] أنظر المادة (14) من **اتفاقية حقوق الطفل.**

[2] القرآن الكريم (سورة الاسراء الآية 31).

قتلوا أولادهم سفها بغير علم[1] ". أما اتفاقية حقوق الطفل، فقد نصت في المادة 6 منها على ضرورة أن تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصليا في الحياة، ذلك أن الحق في الحياة أساس الحقوق وسيدها. كما تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه الطبيعي.

ب- **المساواة بين الأطفال:** لا يجوز التمييز بين الأطفال إلا لضرورة تفتضيها ظروف بعضهم مما يتطلب منحهم رعاية خاصة، فقد أمر النبي (ص) بالعدل في الهبات التي تعطى للأولاد، حيث قال ص: " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " ومن المعروف أن النفس البشرية جبلت على حب الأبناء الذكور دون الإناث، فجاء الاسلام وقضى على هذه العادة بقوله (ص): " من ابتلي من البنات فأحسن إلهن كن له سترا من النار"

أما اتفاقية حقوق الطفل فقد نصت المادة 2 منها[2]على مبدأ المساواة بين كافة الأطفال في العالم لاسيما بين الطفل والطفلة، حيث كانت البنات تعاني من نوع من المعاملة التمييزية، كما ساوت الاتفاقية بين كل أطفال العالم أيا كانت معتقداتهم فلا فرق بين الطفل المسلم واليهودي في الحقوق، ولا فرق بين الأطفال أيا كان رأيهم السياسي أو الطائفة أو الأقلية التي ينتمون إليها،

[1] القرآن الكريم (سورة الأنعام الآية 140).

[2] –نص المادة 2: " أ – تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أجلسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم أو مولدهم، أو أي وضع أخر.
ب تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو أرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم".

وأيضا لا فرق بين الأطفال الأثرياء والفقراء، وبين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين، إذ يجب والمسيحي أن يتمتع اللقطاء بذات الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأطفال معلومي الأنساب[1].

ج- حق الطفل في الاسم: من التكاليف الإسلامية التي فرضت على والدي الطفل أن يحسنا اختيار اسمه الذي سيلازمه طول حياته قال النبي صك " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم"

كما يحق للفرد تغيير اسمه إن كان يحمل معنى سيئا، فقد ثبت عن رسول الله (ص) أنه غير اسم عاصية، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله (ص) جميلة "فعملية اختيار الاسم ليست عملية شكلية في الاسلام وإنما هو أمر بالغ الأهمية يلازم الطفل طول حياته، وقد يكون سوء الاختيار نتيجة للأوهام والأعراف الفاسدة مهددا للصحة النفسية ومعرضا للطفل للاهتزازات العصبية.[2]

من الثابت في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أنه من الحقوق الطبيعية للطفل أن يكون له اسم، وأن يقيد في سجلات الميلاد فذلك له فوائد كبيرة للطفل من أجل تلقي التطعيمات اللازمة مثلا أو للدولة التي تتعرف من خلال هذا القيد على عدد الأطفال والمواليد الجدد لإنشاء ما يلزم من مدارس وتقديم ما هو ضروري من خدمات لهؤلاء الأطفال. كما أن قيد الأطفال الجدد يجعلهم الأجانب وما يتتب على ذلك من آثار قانونية (المادة 7 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل)

مما تقدم، نلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل نصت على الحق في الاسم فقط أما الشريعة الإسلامية فقد أعطت أهمية بالغة لحسن اختيار الاسم [3]

---

[1] عزيزة بن جميل، **الحقوق العامة للطفل بين الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل**، مجلة دراسات بيئية، العدد 5، المجلد 03 ،2024، ص 49.

[2] عزيزة بن جميل، مرجع سابق ص 50.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق الانسان**، دار الثقافة عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 200.

ثالثا: الحقوق الاجتماعية والثقافية:

أ- حق الطفل في التعليم:[1] جعل الإسلام التعليم حق للأولاد على الآباء لابد من أداءه قال (ص): " حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتاب والرمي والسباحة وأن يورثه طيبا "، كما قال (ص): " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ". فالإسلام أساسا عبارة عن نظام تعليمي تربوي شامل ومتكامل لأمور الدين والدنيا.

إن التعليم في القانون الدولي له أهداف يسعى إلى تحقيقها من خلال مجموعة من المبادئ ارتستها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 منها: تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، وإعداده من أجل تحمل المسؤولية في مجتمع حر المادة 29 فقرة 1 من الاتفاقية). ونصت المادة 28 من ذات الاتفاقية على ضرورة إقرار الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، الذي جعلته حقا إلزامي ومجاني في المرحلة الابتدائية باعتباره حقا أساسيا له. كما طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بتحقيق المجانية في المراحل الثانوية إذا كان ذلك في مقدور الدول وإمكانياتها، وأيضا منحت الاتفاقية حق التعليم العالي وجعله متاحا لكل الأطفال في العالم على أساس قدرات كل منهم الخاصة.

ب- حق الطفل في حرية التعبير عن رأيه:[2] حرص الاسلام على اكتساب الطفل الشجاعة والحرية في ابداء الرأي، حيث قال تعالى: "ولا يخافون لومة لائم ". كما أن السنة النبوية الشريفة خير دليل على ضرورة إشراك الأطفال في مجالس الكبار حتى يتعودوا عليها تنص المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في التعبير عن رأيه بحرية، وأن تؤخذ هذه الآراء في الحسبان في أية قضية أو إجراء يؤثر عليه، كما نصت المادة 13 فقرة 1 من نفس الاتفاقية على

[1] عزيزة بن جميل، مرجع سابق ص 52.

[2] عزيزة بن جميل، مرجع سابق ص 52،53.

حق الطفل في التعبير عن وجهة نظره، وفي الحصول على المعلومات ونشر الأفكار والمعلومات بغض النظر عن الحدود.

إن منح هذه الاتفاقية للطفل حرية الرأي والتعبير يستتبع بالضرورة منحه عدة حريات أخرى مقترنة به كحرية الاجتماع وحق التظاهر وحق تشكيل تجمعات أو جمعيات مع مراعاة ضوابط ممارسة هذه الحقوق والحريات التي حددها القانون لصالح الأمن العام والنظام العام والسلامة العامة.

وقد كان لهذه الاتفاقية تأثير كبير على الصعيد الدولي في تطبيق حرية الرأي والتعبير لدى الأطفال في العديد من بلدان العالم فأطفال الشوارع في البرازيل استطاعوا جذب انتباه الرأي العام العالمي والمحلي نحو مشاكلهم لاسيما قتلهم ليلا في شوارع البرازيل فقد نظم هؤلاء الاطفال أنفسهم في تجمع أطلقوا عليه تجمع منتظم أطفال الشوارع في البرازيل وهم يعقدون مؤتمرا عاما لهم كل عامين واستطاعوا من خلال هذا التجمع حل بعض المشكلات الخاصة: بهم. وأيضا تعد انتشار فكرة البرلمان الصغير في عدة دول العالم تطبيق عملي لحق الطفل في حرية الرأي والتعبير بيد أن هذا البرلمان يجب أن يؤخذ مأخذ الجد ويعتبر مؤسسة ديموقراطية حقيقية وتعتبر تجربة دولة مالدوفيا رائدة في هذا الاتجاه حيث يوجد برلمان منتخب للأطفال لاشراك الأطفال في عملية صنع واتخاذ القرار.

ج-حق الطفل في حمايته من الاستغلال الجسدي والنفسي: من حق الطفل باعتباره انسان له مشاعر واحاسيس يجب مراعاتها بعدم ايذاءه بالضرب والرحمة به قال (ص): " ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ". فالإسلام جعل الضرب وسيلة من وسائل الإرشاد الى الخطأ وليس المراد به تعذيب الولد على خطئه، فلابد أن يكون الضرب موصلا للرسالة المرجوة وهي تجنب تكرار الخطأ لا وسيلة للعنف والقهر النفسي والجسدي.

كما دعا الاسلام الى عدم تحميل الطفل مالا يطيق وعدم استغلاله قال **تعالى: "لا يكلف الله – نفسا إلا وسعها**[1]"، كذلك حرص الإسلام على حق الطفل في عدم استغلاله جنسيا، ووقف ضد كل ما يخل بكرامة الانسان سواء كان طفلا أو غيره، **قال تعالى: " قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن"**[2]. وأمر بالتفريق بين الأطفال في المضاجع وأمر الاطفال بالاستئذان عند الدخول على الوالدين والأهل لكي يتجنب الأطفال مفسدة الاطلاع على العورات في مثل هذه السن[3]. عزيزة بن جميل وحسب اتفاقية حقوق الطفل، لا يجوز أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وللطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس (المادة (16). كما أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف، اتخاذ جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل، من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الاساءة الجنسية (المادة (19) كذلك نصت الاتفاقية على حماية كل الأطفال من أي استغلال اقتصادي (المادة (32)، أو أي استغلال جنسي (المادة (34). بالإضافة إلى تشديد الاتفاقية لعدم الإساءة للأطفال.[4]

د– حق الطفل في الرعاية: تشمل الرعاية كل ما يحتاجه الطفل من مأكل ورضاعة ونفقة وحضانة ولعب مباح واكتساب العادات الحسنة والعيش في كنف أسرة..... حق الطفل في النفقة ألزمت

[1] القران الكريم (سورة البقرة الآية 286)

[2] القران الكريم (سورة الأعراف الآية 33)

[3] وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 30.

[4] تنص المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل على حماية حياة الطفل الخاصة، وأسرته، ومنزله، ومراسلاته، وشرفه وسمعته من أي تعرض تعسفي أو غير قانوني، وتكفل له الحق في حماية القانون ضد ذلك. كما تفرض المادة 19 على الدول اتخاذ التدابير القانونية والإدارية والاجتماعية والتعليمية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف الجسدي والنفسي والإهمال والإساءة.

الشريعة الإسلامية الأب بضرورة تحمل نفقة ابنه الصغير بجميع أنواعها من طعام وكسوة ورضاع وحضانة وغيرها إذا كان الأب قادرا، أما إذا كان فقيرا فقد جعل الإسلام حق الطفل في النفقة واجب على بيت المال المسلمين إذا عجز الوالد عن دفعها ولم يكن له أقارب ميسورون.

وعن حق الطفل في النفقة حسب اتفاقية حقوق الطفل، فقد أكدت على أن نفقة الأبناء واجبة على الآباء كل حسب مستواه المعيشي، كما نصت الاتفاقية على واجب الدولة في تقديم الإعانات للآباء (المادة 27 فقرة 2 و3)

1- حق الطفل في الحضانة قد تتعرض العلاقة الزوجية إلى ما يعكر صفوها بالطلاق أو الانفصال،

فللأم الحق في حضانة طفلها في حالة وقوع الخلافات الزوجية حتى سن السابعة من العمر، حيث يكون الطفل قد اجتاز فيها المرحلتين مرحلة المهد رو مرحلة الطفولة المبكرة إذ تعتبر هاتان المرحلتان من أهم المراحل في حياة الطفل، وتترك له حرية الاختيار بينهما بعد ذلك. فالحضانة في الاسلام واجب شرعي لأن المحضون يهلك بتركها.

نصت المادة 9 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في العيش في كنف أسرة، لكي توفر له الجو العائلي الطبيعي والمناسب. وإذا حصل انفصال بين الأب والأم نصت الاتفاقية على حق الطفل في الحضانة، مع مراعاة حقه في الاتصال بوالديه (المادة 20 فقرة 2و 3). أما الأطفال الذين لا أسر لهم فألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بإيجاد الرعاية البديلة لهم سواء بصفة مؤقتة، أو بصفة دائمة كالتبني (المادة 21 فقرة (1).

2-حق الطفل في اكتساب العادات الحسنة من المسلم به أن الاسلام ألزم الآباء بضرورة تربية وتعويد أطفالهم على الأخلاق الحسنة وأن لا يقصروا أو يتخلوا عن هذه المهمة، قال (ص): "علموا أولادكم وأهليكم الخير وأدبوهم ".[1]

كما يؤكد القرآن الكريم على ضرورة تعليم الأطفال وتعويدهم على مكارم الأخلاق، كالاستئذان في أوقات محددة، تعليمهم الصلاة، وتعويدهم على ممارسة الرياضة وألعاب الفروسية.

الإطار نجد المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل، نصت على حق الطفل في اللعب في أوقات الفراغ والراحة، بالإضافة إلى حقه في الحصول على المعلومات المناسبة من مختلف المصادر الوطنية والدولية المادة 17 من الاتفاقية).[2]

[1] المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.

[2] المادة /17 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990

ملخص الفصل الأول:

يتناول الفصل الأول دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للاتفاقيات الدولية التي أثرت على قانون الأسرة الجزائري، مع التركيز على اتفاقيتي **سيداو (CEDAW)** و**حقوق الطفل 1989**.

تناول الفصل في مبحثه الأول اتفاقية سيداو، فوضّح مفهومها من الناحية اللغوية والقانونية، ثم عالج مضمونها من خلال استعراض الحقوق السياسية، المدنية، الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية التي تمنح للمرأة. كما أشار إلى الجدل الكبير الذي أثارته الاتفاقية في الدول ذات المرجعية الإسلامية، نظرًا لتعارض بعض بنودها مع أحكام الشريعة، مثل المساواة المطلقة في الميراث والجنسية والزواج، وإلغاء الفروق الفطرية والوظيفية بين الرجل والمرأة.

أما في المبحث الثاني، فقد تم التطرق إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، من خلال التعريف بالطفل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية والدولية، ثم تحليل مضمون الاتفاقية التي تضمنت مجموعة من الحقوق الأساسية للطفل، منها: الحق في الحياة، الهوية، التعليم، الصحة، الحماية من العنف والاستغلال، وحرية الرأي والمعتقد. وأوضح الفصل أن الاتفاقية تتبنى مقاربة حقوقية شاملة، إلا أن بعض موادها كحرية العقيدة وتساوي الطفل الشرعي وغير الشرعي تثير تحفظات في المجتمعات الإسلامية، مما يجعل عملية التوفيق بين مقتضيات الاتفاقية والتشريع الوطني مسألة حساسة ومعقدة.

وعليه سعت الاتفاقيات **الدولية المتعلقة بالأسرة تسعى لتعزيز كرامة المرأة والطفل وحقوقهما**، غير أن **تطبيقها في الجزائر يفرض ضرورة احترام ثوابت الشريعة الإسلامية** باعتبارها المرجع الأساسي في قانون الأسرة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

انعكاس الاتفاقيات الدولية على قانون الأسرة

يُعدّ قانون الأسـرة من أكثر القوانين تأثرًا بالاتفاقيات الدولية، نظرًا لصـلته المباشـرة بحقوق الإنسـان، لا سـيما حقوق المرأة والطفل. وقد أدّت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسـها اتفاقية سـيداو واتفاقية حقوق الطفل، إلى دفع العديد من الدول نحو مراجعة تشريعاتها الأسرية بما ينسـجم مع المعايير الدولية. غير أن هذا التأثير تراوح بين القبول والتحفظ، تبعًا لخصوصيات كل دولة من حيث المرجعية الدينية والثقافية.

كما انخرطت الجزائر في عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة تلك التي تمس الأسـرة، مثل اتفاقية سـيداو واتفاقية حقوق الطفل. وقد أثر هذا الانخراط على قانون الأسرة الجزائري، الذي شهد تعديلات أبرزها تعديل 2005، بهدف التوفيق بين مبادئ الاتفاقيات الدولية والمرجعية الإسلامية للتشريع. ويسعى هذا الفصل إلى دراسة تأثير هذه الاتفاقيات على أحكام قانون الأسرة، خاصة في قضايا الزواج، الحضانة، والحقوق المالية، مع التطرق للتحديات التي تواجه تطبيق هذه الالتزامات الدولية في ظل الخصوصيات الدينية والاجتماعية للبلد.

وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: انعكاس اتفاقية سيداو على قانون الأسرة

المبحث الثاني: انعكاس اتفاقية حقوق الطفل على قانون الأسرة

المبحث الأول: انعكاس اتفاقية سيداو على قانون الأسرة

يُعدّ مبدأ المساواة من المبادئ السامية التي ناضلت البشرية طويلًا من أجل تحقيقها، وهو الأساس الذي تقوم عليه جميع الحقوق والحريات العامة. وقد أولت منظمة الأمم المتحدة اهتمامًا بالغًا بهذا المبدأ، فعقدت العديد من المؤتمرات الخاصـة بالمرأة، بهدف إرسـاء قواعد تنظيمية من شأنها تعزيز حقوقها.

ومن أبرز ما نتج عن هذه الجهود الدولية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو). وقد دعت هذه الاتفاقية إلى تحقيق المساواة التامة في الحقوق، ومن خلال هدا المبحث سنحاول توضيح تأثير اتفاقية سيداو كالأتي:

المطلب الأول: انعكاس اتفاقية سيداو على النصوص القانونية المنظمة لانعقاد الزواج.

تُعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) إحدى أبرز الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الزواج ضمن جهودها لضمان المساواة الكاملة بين الجنسين. وقد أثرت مبادئ هذه الاتفاقية بشكل مباشر أو غير مباشر على تشريعات العديد من الدول، ومنها الجزائر خاصة فيما يتعلق بالنصوص المنظمة لانعقاد عقد الزواج. وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: المساواة في تحديد سن الزواج.

يُعتبر عقد الزواج رابطًا مقدسًا وميثاقًا غليظًا يجمع بين الرجل والمرأة، يهدف إلى إقامة حياة زوجية مستقرة قائمة على التعاون والمشاركة. وتُعد المودة والرحمة الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بين الزوجين، ومن الواجب عليهما معًا الحفاظ على هذا الأساس وبذل الجهد من أجل دوام المحبة والتفاهم بينهما.

وقد حرصت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية سيداو، على التأكيد على أهمية القضاء على زواج الفتيات القاصرات، باعتباره عاملًا يَحُول دون تمكين المرأة من اتخاذ قراراتها بحرية، خاصة فيما يتعلق بالزواج وهذا ما أكدته المادة 01/16 من نفس الاتفاقية[1].

إذ نصت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، ويوجب عليها ضمان حق المرأة على

[1] المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 بتاريخ 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981.

أساس المساواة بالرجل في عقد الزواج. ونفس الحق في اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وافق على ما جاءت به الاتفاقية في المادة 16 منها فيما يخص الآلية القانونية في سن الزواج. وعليه، أصبحت الدولة ملزمة بتحديد سن الأدنى لإبرام عقد الزواج، بحيث حددت اهلية الزواج خلافا للفقه الإسلامي، فما كان إلا على المشرع الجزائري بتوحيد سن زواج بين الطرفين في المادة 7 من قانون الأسرة بنصه على أنه تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة كاملة.

هدا ويُعتبر سن الزواج قانونا وهو العمر الذي تعترف به القوانين أو الأنظمة بأنه العمر الذي يصل فيه تطور الإنسان، لدرجة أنه أصبح مالكا للأهلية. ويستطيع إبرام العقود، ومنها عقد الزواج. حيث تطورت النصوص التشريعية في الجزائر فقد صدر قانون الأسرة الجزائري سنة 1984، الذي حدد بموجبه سن الزواج بالنسبة للرجل ب 21 سنة، وللمرأة 18 سنة[1]، وقد جاء بعدها في المادة 07 من الامر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م من قانون الأسرة الجزائري، بأنه تكتمل أهلية الرجل والمرأة في سن زواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج فعند بلوغه سن الرشد يفترض اكتمال التميز لدى الإنسان، مما يؤدي إلى اعتبار إرادته كاملة الوعي وقادر على ان يباشر كل التصرفات القانونية من النافعة والضارة، والدائرة بين النفع والضرر، وكمال الأهلية تحصل بقوة القانون ولا يحتاج إلى قرار بذلك من اي سلطة[2] ويُشترط لصحة عقد الزواج أن تتوافر هذه الأهلية في كلا الطرفين، لأنها تمثل قدرة الشخص القانونية على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وتنقسم الأهلية إلى نوعين:

أولا: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق والالتزامات له أو عليه، وتلازمه منذ وجوده القانوني، دون ارتباط بالعقل أو الرشد.

---

[1] القانون رقم 84 11 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05 02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 54، 2005.

[2] لوعيل محمد أمين، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، دون سنة، الجزائر، ص 4.

ثانيا: أهلية الأداء: وهي صلاحية الشخص لممارسة التصرفات القانونية بنفسه، وترتبط بالعقل والتمييز والرشد، باعتبارها تعبيرًا عن قدرته على تحمل نتائج أفعاله القانونية. والمشرع الجزائري يعتبر الزواج من التصرفات التي تقتضي توفر الأهلية الكاملة لما يترتب عليه من الالتزامات المالية والاجتماعية العائلية، ذلك أنه ليس من المصلحة الخاصة والعامة السماح لكل فرد الإقدام عليه من غير نضج فكري، وقدرة عقلية، ومعرفة بشؤون الحياة والأعباء الزوجية. [1]

وعليه فإنه للحديث عن زواج صحيح، لا بد أن تكون الإرادة صادرة عن ذي أهلية، ولذا فإن المواثيق الدولية اهتمت بحماية كلا الزوجين من زواج الصغار، وقد نصت الفقرة 2 من المادة 16 من اتفاقية سيداو على ما يلي: " لا يكون لخطبة الزواج أو زواجه أي أثر قانوني إلا بموافقة حرة كاملة من الطرفين، كما دعت إلى تحديد سن أدنى للزواج وفرض تسجيل الزواج في سجل رسمي."

مع تأكيد الاتفاقية على المساواة بين الرجل والمرأة في أهلية الزواج، إذ نصت المادة 15 فقرة 2 منها على أنه: "... تمنح الدول الأطراف النساء في الشؤون المدنية، أهلية قانونية تعادل أهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية... "، كما نصت في مادتها 16 فقرة 1 على ما يلي: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص لضمان على أساس المساواة بين المرأة والرجل؛ نفس الحق في عقد الزواج."... وتأسيسًا على ما أشارت إليه اتفاقية سيداو، قام المشرع بالمساواة بين المرأة والرجل من حيث السن المقررة لإبرام عقد الزواج، من خلال المادة 7 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة بإتمام سن 19 سنة... "، وعليه أصبحت أهلية الزواج لكل من الرجل والمرأة لا تكتمل إلا ببلوغ سن 19 عامًا، بعد أن كان القانون السابق يعتبر أن إكمال أهلية المرأة تكون بإتمامها 18 سنة والرجل بإتمامه 21 سنة.

[1] **بلحاج العربي، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا – أحكام الزواج**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2017، ص 116.

وهكذا يكون المشرع قد سعى إلى المساواة بين الجنسين في مسألة الأهلية بخصوص سن الزواج، الأمر الذي يتماشى وسن الرشد القانوني المنصوص عليه في القواعد العامة[1].

الفرع الثاني: رضا المرأة في عقد الزواج

وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، يُعد الرضا ركنًا أساسيًا لصحة عقد الزواج، وهو ما نص عليه أيضًا قانون الأسرة الجزائري، حيث يُعرف الرضا بأنه تطابق الإيجاب مع القبول[2].

وتستند هذه المبادئ إلى نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" :لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن".

وفي هذا السياق، سار المشرع الجزائري على ذات النهج حين نص في المادة 9 من قانون الأسرة على ما يلي" :يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصداق[3]".

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري وضع رضا الزوج والزوجة في مرتبة واحدة، إلا أن رضا الزوجة وحده لا يكفي لإتمام عقد الزواج، بل اشترط القانون وجود ولي للزوجة، وجعل تخلف هذا الشرط موجبًا لبطلان الزواج.[4]

وجاءت الاتفاقيات لتنادي أيضا بحق المرأة في الرضا بالزواج وتكوين أسرة دون قيد أو شرط وتعبير الرجل والمرأة بإرادتهم الشخصية عن الزواج وتأمين العلانية اللازمة وحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وحضور الشهود وهذا لا تنكره الشريعة بل توافقه تماما مع الحفاظ على الحدود الشرعية، وكان لوضع المرأة في الزواج ظلم اجتماعي وكان الرجل يجمع في

---

[1] تنص المادة 40 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،) المتضمن القانون المدني الجزائري، على ما يلي: كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يُحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد هو تسعة عشر (19) سنة كاملة. وقد نُشر هذا النص في الجريدة الرسمية، العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، وتم تعديله وتتميمه إلى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

[2] **بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: الزواج والطلاق**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005 ص 118، 126.

[3] أنظر المادة 09 من قانون الأسرة.

[4] عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 1996، ص 116.

عصـمته ما يشـاء من النسـاء وكان ينظر للمرأة نظرة شـهوة ولا يأخذ رأيها في الزواج فجاءت الشـريعة فعدلت وضـعها ومنحتها الحق في ابداء رأيها وإقرار زواجها وقد أكدت اتفاقية القضـاء على أشكال التمييز ضد المرأة 1979 في الجزء الرابع من المادة 12 بوضع المرأة بالمساواة مع الرجل.[1]

الفرع الثالث: تقيد سلطة ولي المرأة في إبرام عقد الزواج

تنحصـر صـلاحيات الولي في أمرين أسـاسـيين، وهما: الكفاءة والصـداق. فالولي له الحق في الاعتراض على زواج المرأة إذا كان الزوج أقل منها كفاءة أو إذا كان الصـــداق أقل من صداق المثل، وذلك حمايةً لمصلحة المرأة وحقوقها.

لكن إذا كانت الكفاءة متحققة، وبُذل للزوجة صـــداق المثل، وكان الزواج بأهلية قانونية، فإنه لا يجوز للولي الاعتراض، لأن القبول أو الرفض هو من صـــلاحيات المرأة وحدها، ولا يمكن للولي أن يتدخل في إبرام العقد طالما كانت المرأة بالغة عاقلة راشـدة. وقد نصـت المادة 11 المعدلة من قانون الأسرة على هذا المبدأ، وأكدت المواد 9، 10، و19 نفس الاتجاه[2].

وفي حال تعنت الولي ورفضـه تزويج المرأة دون مبرر مشروع رغم تحقق شروط الكفاءة ووجود الصداق المناسب، يجوز للمرأة أن ترفع أمرها إلى القاضـي الذي يتولى تزويجها مباشرة، كما نصت على ذلك المواد 11، 12، و13 من قانون الأسرة الجزائري[3].

أما بالنسبة للزواج بالنسبة للقاصر، فقد نصت المادة 87 المعدلة بالأمر 02/05 على أن زواج القاصر لا يكون صحيحًا إلا بإذن من القاضي وبموافقة الولي الذي يكون في الترتيب: الأب، ثم الأم، ثم الوصـــي. وإذا لم يوجد ولي، أو كان غائبًا، يتولى القاضـــي هذا الدور وفقًا

---

[1] د. خالد مصطفى فهمي، **حقوق المرأة بين اتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر ب.ط، 2007 ص 33.

[2] **بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا – أحكام الزواج**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2010، ص 175-177.

[3] **صدوق عمر، سياسة جديدة في تعديل قانون الأسرة**، دراسات، العدد 5، تيزي وزو، 2007.

لنص المادة 11 من قانون الأســـرة: "يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها، فأحد أقاربها الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له[1]".

ويفهم من ذلك أن رضـــا الخاطبين وحده لا يكفي لانعقاد الزواج، بل يجب أن يقترن برضـــا الولي، والولي هو الأب، وفي حالة غيابه ينتقل الأمر إلى الأقارب، وإن تعذر وجودهم يُبرم القاضي عقد الزواج تطبيقًا لقاعدة: "القاضي ولي من لا ولي له." وفي حالة عدم توفر هذا الشرط، يكون العقد باطلًا.

وتكمن الحكمة من وجود الولي في الزواج في كونه امتدادًا لمســـؤولياته تجاه أهله، حمايةً لمصـالحهم وصـيانةً لكرامتهم وحقوقهم، كما قال النبي صـلى الله عليه وسـلم، وحتى لا تضـيع الأمانة التي في عنقه.

غير أن المشرع الجزائري قيد سلطة الولي ولم يجعلها مطلقة، حيث نص في المادة 12 من قانون الأســرة على أنه "لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا توفرت الكفاءة وكان الصداق مناسبًا، سواء كانت البنت بكرًا أو ثيبًا[2]".

وقد أثيرت بعض الانتقادات بخصوص إلغاء اشتراط موافقة الولي والاكتفاء بحضوره فقط، حيث اعتبر البعض أن ذلك يتنافى مع خصـوصـيات المجتمع الجزائري الذي يتميز بأغلبية مسـلمة، ويتعارض مع قول الله تعالى: {فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ} [النســـاء: 25][3]. كما ورد في الحديث الشـــريف عن النبي صـــلى الله عليه وســـلم: "أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل[4]".

وبناءً عليه، فإن حضـــور الولي وحده لا يكفي، لأن الحضـــور مجرد مشـــاهدة، بينما المطلوب هو الإذن والموافقة الصـــريحة. وفي حال امتناع الولي دون ســـبب مشـــروع، يجوز

---

[1] أنظرالمادة 78 **قانون الأسرة الجزائري** المعدلة بالأمر رقم 05-02.

2 أنظر: المادة 12 **من قانون الأسرة الجزائري،** المعدلة بالأمر رقم 05-02.

3 الآية: قول الله تعالى: {فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ} [النساء: 25].

4 الحديث النبوي الشريف: «أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه البخاري.

للقاضـــي أن يأذن بالزواج، كما نصـــت المادة 9 من قانون الأســرة. كما أكدت المادة 13 من قانون الأسرة الجزائري عدم جواز إجبار الفتاة على الزواج دون رضـاها، مما وضـع حدًا للنقاش حول سلطة الولي في تزويج من في ولايته دون رغبتها.[1]

المطلب الثاني: انعكاس اتفاقية ســـيداو على النصـــوص القانونية المنظمة لإنهاء الرابطة الزوجية

تُعدّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) إحدى أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت مختلف الجوانب المرتبطة بحقوق المرأة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإنهاء الرابطة الزوجية. وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضـــمان المســـاواة بين الرجل والمرأة في جميع مراحل العلاقة الزوجية، بما في ذلك عند فسـخها أو إنهائها، سـواء كان ذلك عن طريق الطلاق أو التطليق أو الفسخ أو الخلع.

الفرع الأول: حق المرأة في أن تخالع نفسها بنفسها

لقد نص المشـرّع الجزائري في المادة 54 من قانون الأسـرة الصـادر بموجب القانون رقم 11/84 المعدل والمتمم، على أنه:

"يجوز للزوجة أن تخالع نفســها من زوجها مقابل بدل مالي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، وفي حالة عدم الاتفاق يُقدِّر القاضي ذلك بما لا يتجاوز قيمة الصداق المثل وقت صدور الحكم".

إلا أن المشـرّع أدخل تعديلًا لاحقًا بموجب الأمر رقم 02/05 المعدل لقانون الأسـرة المؤرخ في 27 فيفري 2005، حيث أضـاف عبارة "دون موافقة الزوج"، ما يعني أن للزوجة الحق في خلع نفســها من زوجها دون الحاجة إلى موافقته، ولها الحرية الكاملة في ذلك دون الحاجة إلى تقديم سبب محدد[2].

---

1 أنظر: المادة 13 من **قانون الأسرة الجزائري**، المعدلة بالأمر رقم 05-02.

2 المادة 54 من الأمر 05 02 **المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم**.

ويتّضح من هذا التعديل أن المشرّع الجزائري تأثر بمضمون الفقرة الأولى من المادة 16 الحرف (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وتضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

وعليه، فإن حق الزوجة في الخلع الذي كرسه المشرع الجزائري في المادة 54 يقابله حق الزوج في الطلاق بموجب المادة 48 من قانون الأسرة، تحقيقًا لمبدأ التوازن في إنهاء العلاقة الزوجية بين الطرفين، وهو ما يتماشى مع الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[1].

غير أنه من جهة أخرى، يجب التنبيه إلى أن مشروعية الخلع ليست نابعة فقط من الالتزامات الدولية، بل هو حق مشروع في الشريعة الإسلامية أصله معروف قبل ظهور الاتفاقيات الدولية، لما فيه من رفع الضرر عن الزوجة في حال عدم رغبتها في استمرار العلاقة الزوجية ومنه سوف نحاول تبيان المشرع الجزائري من الخلع من خلال مرحلتي قبل وبعد تعديل 2005 لقانون الأسرة بموجب الأمر 02/05. وذلك وفقا لما يلي:

أولا: قبل تعديل 2005

صدر قانون الأسرة الجزائري لأول مرة سنة 1984 بموجب القانون رقم 84-11، متأثرًا بالشريعة الإسلامية وبالفقه المالكي، لكنه لم يتطرق بوضوح إلى أحكام الخلع، حيث خصص له مادة واحدة فقط هي المادة 54، والتي اشترطت الاتفاق بين الزوجين، بحيث لا يجوز للزوجة أن تخالع نفسها إلا بموافقة زوجها مقابل بدل مالي يتم الاتفاق عليه.

هذا الغموض أدى إلى خلاف بين الفقهاء والقضاة حول ما إذا كان الخلع يتطلب موافقة الزوج أم لا، خاصة وأن المادة لم تحسم الأمر صراحة. لذلك استمر الجدل حول اعتبار موافقة

[1] صياد مختار، **تأثير الاتفاقيات الدولية على النصوص القانونية المنظمة لإنهاء الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 33،34.

الزوج شرطًا أساسيا لصحة الخلع، وهو ما أكدته أحكام القضاء الجزائري في تلك الفترة، والتي اشترطت اتفاق الزوجين كشرط لازم.

بالتالي، كان يُنظر إلى الخلع كحق مقيد برضا الزوج، مما جعل العصمة بيده، ولم يكن للزوجة القدرة على فك الرابطة الزوجية بمفردها إلا بموافقته، رغم أن القانون يُفترض أنه مستمد من الشريعة الإسلامية التي تجيز الخلع لرفع الضرر عن الزوجة.

ونظراً لما نصت عليه **المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري** التي تقضي بأنه "كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، فإن هذا يؤكد رجوع القاضي إلى الشريعة الإسلامية عند عدم وجود نص قانوني صريح. وقد ترتب على ذلك اعتماد القضاء والفقه على أحكام الشريعة في معالجة بعض القضايا، ومنها موضوع **الخلع** الذي لم يكن محدداً بشكل تفصيلي في نصوص القانون عند صدوره سنة 1984، وهو ما أوجب العودة إلى الفقه المالكي كمصدر أساسي في هذا المجال[1].

ثانيا: بعد التعديل 2005

شهد قانون الأسرة الجزائري تعديلًا هامًا سنة 2005 بموجب الأمر 05-02، خاصة فيما يتعلق بأحكام الخلع. فقبل التعديل، لم يكن موقف المشرّع واضحًا بشأن إلزام الزوج بموافقة صريحة على الخلع، وكان القضاء غالبًا يشترط هذه الموافقة استنادًا لاجتهادات المحكمة العليا منذ سنة 1992، مما جعل حق المرأة في الخلع مقيدًا.

غير أن التعديل الجديد جاء ليحسم الجدل، حيث نص صراحة في المادة 54 على أن للزوجة الحق في خلع نفسها دون موافقة الزوج، مقابل بدل مالي يحدده القاضي عند النزاع، بما لا يتجاوز صداق المثل. ويُظهر هذا التعديل تأثر المشرّع الجزائري بالمعايير الدولية، خاصة ما ورد في اتفاقية سيداو بشأن المساواة بين الزوجين عند فسخ العلاقة الزوجية.

[1] سعادي، لعلي، **قانون الأسرة الجزائري وانحلاله في الزواج، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 310-311.

مع ذلك، يبقى الخلع في أصله نظامًا مشروعًا في الشريعة الإسلامية قبل ظهور الاتفاقيات الدولية، بهدف رفع الضرر عن الزوجة[1].

الفرع الثاني: حق المرأة في التطليق

أجاز قانون الاسرة الجزائري في نص المادة 53 التي تجيز للزوجة حل الرابطة الزوجية عن طريق طلب التطليق وذلك تنفيذا لرغبتها،[2]ولا يجوز للزوجة أن تطلق نفسها بنفسها إذا تضررت من سلوك زوجها، بل عليها أن تتقدم بطلب التطليق أمام القاضي وفقًا للمبررات التي نص عليها القانون. وقد حدد قانون الأسرة الجزائري هذه المبررات في المادة 53 الخاصة بالتطليق والمادة 54 الخاصة بالخلع.

يجوز للزوجة أن تطلب الخلع من زوجها إذا تعذّر استمرار العشرة بينهما، خاصة في حالة امتناع الزوج عن الإنفاق بعد صدور حكم قضائي يلزمه بذلك. ومن المعلوم أن النفقة واجبة على الزوج بمجرد العقد، وتظل قائمة طوال الحياة الزوجية ما لم تكن الزوجة ناشزًا أو لعذر مقبول.

ورغم أن النص اشترط صدور حكم بوجوب النفقة قبل طلب التطليق بسبب الامتناع، يرى البعض أنه كان من الأفضل أن يُعفى الزوجة من هذا الشرط طالما أثبتت قيامها بواجباتها الزوجية وامتناع الزوج عن الإنفاق، ويُكتفى بإنذار الزوج قبل اللجوء إلى القضاء.

كما أن الزوجة لا يجوز لها طلب الطلاق إذا كانت تعلم بإعسار زوجها قبل الزواج ورضيت به على هذا الحال. أما إذا تزوجته على أساس أنه قادر على الإنفاق ثم تبيّن العكس بعد الزواج، خاصة إذا طال انتظارها وتأكد تقاعس الزوج عن البحث عن عمل رغم قدرته، فلها أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق.

[1] سعادي، لعلي، مرجع نفسه ص 312.

[2] أنظر المادة 53 من قانون الأسرة.

التطليق كحل قانوني نهائي يهدف إلى إنهاء العلاقة الزوجية المتدهورة بناءً على طلب الزوجة أمام القضاء، وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 53 من الأمر 02/05 عشرة أسباب يُمكن للمرأة الاستناد إليها لطلب التطليق، وهي[1]:

1) **عدم الإنفاق:** يجوز للمرأة طلب التطليق إذا امتنع الزوج عن النفقة بعد صدور حكم بذلك، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت العقد. ويُعد هذا الطلاق رجعيًا حسب المذهب المالكي.
2) **العيوب التي تمنع تحقيق مقاصد الزواج:** مثل العقم أو الأمراض المعدية، بشرط أن يكون لها تأثير بالغ على الحياة الزوجية، ويُشترط إثباتها. الطلاق في هذه الحالة بائن.
3) **الهجر في المضجع:** إذا هجر الزوج زوجته في المضجع أكثر من أربعة أشهر دون مبرر، مع إثبات ذلك من الزوجة. الطلاق يكون رجعيًا.
4) **الشقاق المستمر:** في حال اشتد الخلاف واستحال التفاهم بين الزوجين، تُمنح المرأة حق طلب التطليق، ويُعد الطلاق هنا بائنًا.
5) **الغياب أو الفقد لمدة سنة:** إذا غاب الزوج دون عذر ودون نفقة، يمكن للزوجة طلب التطليق. القضاء يملك سلطة تقديرية في ذلك، والطلاق بائن.
6) **مخالفة أحكام التعدد (المادة 8):** إذا تم الزواج بثانية دون علم الأولى أو بتدليس، فللمرأة الأولى حق طلب التطليق، ويُعتبر الضرر هنا مفترضًا مسبقًا. الطلاق في هذه الحالة بائن.
7) **مخالفة شروط عقد الزواج:** مثل شرط العمل أو عدم التعدد. خرق هذه الشروط يمنح المرأة حق طلب التطليق، ويُعد الطلاق بائنًا.
8) **إدانة الزوج بجريمة تمس شرف الأسرة:** مثل الجرائم الأخلاقية، ويُستحيل معها استمرار العشرة، فيُمنح للمرأة حق التطليق، ويكون طلاقًا بائنًا.

[1] صغيري سمية، **المركز القانوني للمرأة في أحكام التطليق والخلع من خلال قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخص قانون أحوال الشخصية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر سنة 2015/2014 ص 171،172.

9) **الضـرر المعتبر شـرعًا:** أي ضـرر يثبته القاضـي كالإيذاء الجسـدي أو الإهانة، يعطي للزوجة الحق في التطليق.

10) **كل ضرر معتبر شرعًا آخر:** لم يُقيد المشرع نوع الضـرر، وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي لتحديد ما إذا كان الضرر يبرر الطلاق، الذي يكون بائنًا أيضًا.[1]

كما أثرت إتفاقية سيداو على العلاقة الزوجية أثناء قيام العلاقة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة كاختيار الزوجة بحرية، وقوامة الرجل على المرأة وإلزام الزوجة بطاعة الزوج في بعض التشريعات بفعل الضغوط الدولية ومطالب المجتمع المدني بدأت بعض الدول بإدخال تعديلات تدريجية مثل منح المرأة مزيدا من الحقوق في الحضانة وحق الاشتراط في عقد الزواج لاكن دون المساس ببعض الاحكام الشرعية الجوهرية وتدعو اتفاقية سيداو إلى تحديد سن الزواج للمرأة ورجل مما دفع بعض الدول إلى رفع سن الزواج إلا أن بعض الدول لا تزال تسمح بزواج القاصرات بإذن القاضي مما يشكل ثغرة في حماية الفتيات، ودفعت نحو إعادة النظر في بعض الأحكام التمييزية في قوانين الأسرة.

كما نلاحظ أيضا تأثير اتفاقية سيداو في فك الرابطة الزوجية كتوسيع نطاق حضانة الأم في حالة الطلاق وفي الولاية والوصاية، وتأكد سيداو على أن المرأة يجب أن تتمتع ببعض الحقوق فيما يخص تربية الأطفال واتخاذ القرارات الأسرية.

ونلاحظ في الأخير أن معظم الدول الإسلامية تحفظت على المادة 16 من إتفاقية سيداو لأنها تتعارض مع الشريعة خصوصا فيما يتعلق بالميراث والقوامة وتعدد الزوجات ومازل هذا التحفظ يمثل عائق أمام التطبيق الكامل للاتفاقية في مجال الأسرة.[2]

[1] صغيري سمية، المرجع نفسه، ص 173،174.

[2] [2] صغيري سمية، المرجع نفسه، ص 173،174.

المبحث الثاني: انعكاس اتفاقية حقوق الطفل على قانون الأسرة

لقد جاء في اتفاقية حقوق الطفل العديد من الحقوق ذات الطابع السياسي والمدني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي حيث كان لها تأثير على قانون الأسرة الجزائري وذلك من خلال حقوق الطفل اللصيقة بشخصيته الاسم النسب وحقوقه على اسرته وهذا ما اشتمل عليه المطلب الأول باعتبارها حقوق غير مالية اما المطلب الثاني يتعلق بالحقوق المالية التي تشمل النقة والحضانة

وسنحاول توضيح ذلك كالأتي:

المطلب الأول: انعكاس اتفاقية حقوق الطفل على الحقوق الغير المالية:

ان الحقوق الغير مالية هي من الحقوق التي لا تقدر بالنقود أي لا يجوز التصرف فيها ولا يجوز أيضا الحجز عليها وخاصة الحقوق اللصيقة بالشخصية كما أن للطفل أيضا حقوق على أسرته إذ انه في بداية حياته يكون عاجزا عن القيام بتدبير أموره وأيضا لا يدرك ما ينفعه وما يضره إلى أن يبلغ سن الرشد ومن خلال ما سبق قسمت هذا المطلب إلى فرعين وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل:

تناولنا في هذا الفرع ونذكر منها ما يلي:

ما يسمى بالحقوق اللصيقة بشخصية الطفل والتي تثبت بمجرد ولادته

أولا: حق الطفل في الاسم

إن الاسم هو حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل إنسان، ومن ثم فلطفل حق الإسم وهذا طبيعي [1]كونه يعرف به ويتعرف على الأشياء والغير بواسطته، حيث يعتبر الاسم من أهم ما يميز الشخص عن غيره في الجماعة التي يعيش فيها.[2]

---

[1] عصام أنور سليم، **حق الطفل**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2001، ص119.

[2] فاطمة شحاتة، احمد زبان **مركز الطفل في القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 207، ص 228.

وقد دعا رسولنا الكريم على تسمية الطفل بأحسن الأسماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم".[1]

كما ورد أيضا في قوله تعالى: ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ".[2] والحقيقة أن قانون الأسرة الجزائري لم يحدد على من تقع مسؤولية اختيار الاسم، للطفل، وإنما احالنا الى قانون الحالة المدنية وبالضبط إلى نص المادة 64: يختار الاسم الأب أو الأم او في حالة عدم وجودهما المصرح. [3]

فالطفل سواء كان ذكرا ام انثى فانه ينسب إلى أبيه أي يحمل لقب الأب دون أن الأم وهذا ما يتبناه قانون الأسرة الجزائري في المادة 41 منه على انه:" ينسب الولد لأبيه من كان الزواج شرعا وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية.[4]

يعتبر الحق في الاسم هو أول الحقوق القانونية التي تثبت للطفل عند ولادته، وهذا ما أكده المشرع في المادة 28 من القانون المدني والتي تنص على أنه يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق بأولاده، يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال مولودين من أبوين غير مسلمين.[5] وما يجدر الإشارة إليها أن اسم الشخص أو لقبه من مميزات شخصيته، فإنه لا يجوز أن يتنازل عن إسمه أو يتصرف فيه. [6]ويحتفظ به الشخص طوال عمره، لأنه ليس حقا ماليا ولاحقا ملكية بل حق من الحقوق العامة التي يتمتع بها الشخص كحقه في الحرية الشخصية، ولهذا يعتبر الإسم واللقب من مظاهر الحياة الشخصية للفرد، وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع صراحة في المادة 28 من القانون المدني إذا وجب على كل شخص أن يكون له اسم ولقب.

---

[1] رواه أبو داوود ورواه ابن ماجة باختلاف يسير.

[2] القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية 05.

[3] الامر 20-70 المتعلق **بقانون الحالة المدنية** الصادر في 19 فيفري 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14_08 المؤرخ في 9 اوت 2014.

[4] المادة 41 من **قانون الاسرة** المرجع السابق.

[5] المادة 28 من **القانون المدني الجزائري**، المرجع السابق.

[6] وذلك ما أكدته المادة 45 من **القانون المدني** التي جاء نصها كالاتي: ليس لاحد التنازل عن حريته الشخصية.

كما جاء في قانون الأسرة أيضا نفس الحق للطفل المكفول، فقد نصت المادة 120 منه على أنه يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إذا كان معلوم النسب، وإذا كان مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية.[1] حيث اضافت أيضا للمادة 64 من قانون الحالة المدنية على على أنه:" يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء أو الأطفال المولودون من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهما المصرح أية أسماء يعين الطفل مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي".[2]

مما سبق ذكره اعلاه أنه من حق الطفل ان ينسب إلى أبيه، وأن الأشخاص الذين خول لهم القانون تسـمية الطفل هم الأب تم الأم ثم المصـرح، وهو ما يتوافق مع أحكام الفقه الإسـلامي والأعراف الاجتماعية ومن حق الطفل كذلك أن يسـمى بأسـماء جزائرية، إلا إذا كان أبوها غير مسلمين، أما إذا كان الطفل مجهول النسب فان ضـابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسـميته، لكن إذا كان الطفل معلوم الأم مجهول الأب مثال ذلك ولد الزنى فإن الأم في هي التي تقوم بتسميته ويلحق نسبها حسب المادة 64 من قانون الحالة المدنية و المادة 44 من قانون الأسرة والطفل ليس له الحق في الإسم فقط، بل من حقه كما تؤكد الشريعة الإسلامية أن يسمى بالاسم الحسن حتى لا يكون الاسم مدعاة السخرية، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن.

هذا ما جاءت به المادة 7 في قفرتها 1 من الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر والتي نصت على: "يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما، اما في الفقرة 2 من نفس المادة فكفلت الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية فيال عدم القيام بذلك.

---

[1] خواثرة سامية **حقوق الطفل في قانون الاسرة الجزائري** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 10، ص468.

[2] المادة 64 من **قانون الحالة المدنية** الجزائري، المرجع السابق.

الفرع الثاني: حقوق الطفل على أسرته

يُعتبر الحق في الرعاية الأسـرية من أبرز الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها الطفل، وهو حق أسـاسـي كرّسـته الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسـها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وكذا العديد من التشـريعات الوطنية، بما في ذلك القانون الجزائري. ويهدف هذا الحق إلى ضـمان تنشئة الطفل في بيئة أسرية مستقرة، تُراعي احتياجاته الجسدية والنفسية والعاطفية والاجتماعية، وتوفّر له الحماية والرعاية الضروريتين لنموه السليم والمتوازن[1].

أولاً: تأصيل الحق في الرعاية الأسرية دوليًا

تنص المادة (7) من اتفاقية حقوق الطفل على أن "للطفل، منذ ولادته، الحق في اسـم، والحق في اكتساب جنسية، وبقدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما". كما أكدت المادة (9) من الاتفاقية ذاتها على ضرورة عدم فصل الطفل عن والديه على غير رغبة منهما، إلا في الحالات التي تكون فيها مصـلحة الطفل تقتضـي ذلك، كحالات الإهمال أو سـوء المعاملة.

كما جاء في المادة (18) من نفس الاتفاقية أن "الآباء يتحملون المسؤولية الأساسية عن تربية الطفل ونموه، ويتعين أن تكون مصالح الطفل موضع الاعتبار الأساسي". وهذا يعكس التزامًا واضحًا على الأسرة في تهيئة مناخ سليم وآمن لتنشئة الطفل، وفي حال عجز الأسرة عن القيام بهذه المسؤوليات، تتدخل الدولة لحماية الطفل وضمان حقوقه[2].

[1] **اتفاقية حقوق الطفل**، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.

[2] **بلحاج العربي**، **الوجيز في قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2017 .

ثانيًا: تنظيم الرعاية الأسرية في التشريع الجزائري

كرّس المشرّع الجزائري مبدأ الرعاية الأسرية في العديد من النصوص القانونية، وخصوصًا في قانون حماية الطفل رقم 15-12، الذي يُعدّ من أبرز القوانين الحديثة التي وضعت آليات واضحة لضمان حقوق الطفل داخل أسرته، ومتابعة ظروفه في حال وجود خطر يهدد سلامته أو رفاهيته.

فقد نصت المادة 3 من هذا القانون على أن "كل طفل يتمتع بحقوقه كاملة في كنف أسرته التي تعتبر البيئة الطبيعية لنموه وتطوره"، ونصت المادة 6 على وجوب التدخل لحماية الطفل في حال تعرضه للإهمال أو العنف الأسري.

كما يُمكن الإشـــارة إلى أحكام قانون الأســـرة الجزائري، حيث يفرض على الأبوين واجب رعاية أولادهما، سـواء في إطار الزواج أو بعد انحلاله، إذ تبقى الحضـانة وسـيلة لضـمان بقاء الطفل في بيئة تحميه من الانحراف والإهمال، كما يتجلى في المواد من 62 إلى 72 منه[1].

ثالثًا: مظاهر الرعاية الأسرية

تتعدد صور الرعاية الأسرية التي تُشكّل مضمون هذا الحق، ومنها:

1-**الرعاية العاطفية والنفســـية** :التي تشـــمل منح الطفل الحب والاهتمام والحنان، وهي عوامل ضرورية لتطوره العاطفي والنفسي.

2-**الرعاية الصحية** :من خلال حرص الوالدين على تقديم الرعاية الطبية والمتابعة الصـحية للطفل، حسب احتياجاته.

3-**الرعاية التربوية والتعليمية** :والتي تقتضـــي توجيه الطفل نحو التعليم، وتشـــجيعه على التحصيل الدراسي، والتفاعل الاجتماعي السليم.

4-**الرعاية الوقائية** :وذلك بمنع تعرض الطفل لأي نوع من الإيذاء الجسـدي أو النفسـي أو الإهمال أو الاستغلال داخل الأسرة.

[1] **القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

رابعًا: تدخل السلطات لحماية هذا الحق:

في حال إخلال الأسـرة بواجبها في الرعاية، تُصـبح الدولة مسـؤولة عن التدخل وفقًا للآليات القانونية المنصـوص عليها في قانون حماية الطفل، سـواء من خلال النيابة المتخصـصـة، أو قاضـي شؤون الأسرة، أو المصـالح الاجتماعية، وذلك باتخاذ تدابير وقائية أو ردعية تصل إلى الحد من الأهلية أو حتى إسقاط الحضانة[1].

المطلب الثاني: انعكاس اتفاقية حقوق الطفل على الحقوق المالية:

تشكل الحقوق المالية حجر الأساس لضمان حياة كريمة للطفل داخل الأسرة، فهي تتيح له التمتع بمستلزمات العيش، من غذاء ولباس وسكن وتعليم ورعاية صحية. وقد كرّست الاتفاقيات الدولية والأنظمة الوطنية هذه الحقوق باعتبارها التزامات تقع على عاتق الوالدين، أو من يتولى رعاية الطفل، لضـــمان نموه الســـليم في مختلف مراحل حياته. ويُعدّ الحق في النفقة والحق في الحضانة من أبرز هذه الحقوق التي تستوجب الدراسة.

وسنحاول تفصيل هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: النفقة

تعد النفقة من بين الحقوق المالية التي يحتاج إليها الطفل حيث جاءت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 27 في الفقرة 2 منها، على أنه يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشـــخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية في القيام في حدود إمكانياتهم المالية بتأمين ظروف المعيشية اللازمة لنمو الطفل"، أما في فقرة 3 من نفس المادة، فقد حملت دول الأطراف أخذ التدابير اللازمة من أجل تحصـــيل نفقة الطفل وهذا ضـــمان لحق الطفل في النفقة وفي الحصـــول على ما يحتاجه من غذاء ومســـتوى معيشـــي لائق[2].. حيث نلاحظ ان الاتفاقية قد خاطبت دول الأطراف بصفة الإلزامية.

[1] بوعلام محمد، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2018.

[2] المادة 27 من **اتفاقية حقوق الطفل**.

قد عالج المشـرع في قانون الأسـرة الجزائري الأحكام المتعلقة بها من المواد 74 إلى 80 من قانون النفقة. من خلال المادة 75 التي الأسرة، ذلك أنه لم يعرف النفقة إلا أنه بين لنا على من يقع عبء تنص على أنه: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسـبة للذكور إلى سـن الرشـد والإناث إلى الدخول، وتسـتمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسـة[1]..... وما يلاحظ من خلال اسـتقراء لمدى 75 من قانون الأسـرة، أن المشرع أوجب النفقة على الأب بصفته رب الأسرة دون تمييز بين الولد الذكر أو الأنثى، ويبقى مسؤولا عن والده بعد إسناد الحضانة لأمه أو لغيرها بعد الطلاق.[2]

وفي حالـة عجز الأب عن نفقته على أولاده يجب على الأم أن تحل محله إن كانت قدرة على ذلك، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 76 من قانون الاسرة.[3] احث حصر المشر مشتملات النفقة في المادة 78 من نفس القانون والمتمثلة في: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضـــروريات في العرف والعادة. كما أنه تجب نفقة الولد على الاب إلى حين بلوغه سن الرشد، أما الأنثى إلى حين الدخول بها.

الفرع الثاني: حق الطفل في الحضانة.

أولا: تعريف المشرع الجزائري للحضانة:

جاء تعريف الحضـانة في المادة 62 من قانون الأسـرة الجزائري بأنها: "الحضـانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والســهر على حمايته وحفظه صـــحةً وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".

ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن التعريف الوارد في المادة 62 يعتبر من أحسن التعاريف على الرغم من احتوائه على أهداف الحضانة وأسبابها، وذلك لشموليته على أفكار لم تشملها غيره من

---

[1] المادة 75 من **قانون الاسرة الجزائري.**

[2] العرابي خيرة، **حقوق الطفل المدنية في قانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، سنة 2012 2013، صفحة 110.

[3] المادة 76 من **قانون الأسرة الجزائري**، المرجع السابق.

القوانين العربية، حيث أنّه تعريف جمع في عمومياته كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية والصحية والخلقية والتربوية والمادية.[1]

ثانيا: تعريف الحضانة وفقا لاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 3 من إتفاقية حقوق الطفل التي جاء فيها: «تتعهد الدول بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التشريعية والإدارية الملائمة».

التدابير فإنّ هذه المادة جاءت بمفاهيم تنسجم مع تعريف المشرع الجزائري للحضانة حيث نصت المادة 62 قانون أسرة جزائري على أنّ الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا»، مع الإشارة إلى أن هذه المادة من قانون الأسرة لم تكن محل تعديل، أي أن المشرع وضع هذا النص قبل ظهور اتفاقية حقوق الطفل إلى النور، فرعاية الولد والسهر على حمايته حقان ينسجمان مع ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 3 من الإتفاقية السالفة الذكر[2].

ثالثا: أهداف الحضانة:

أ- تعليم الولد:

1. يُقصد به التعليم الرسمي (التمدرس)، وهو حق مكفول قانونًا لكل طفل.
2. يجب أن يكون التعليم مجانيًا وإجباريًا إلى حدٍّ معين، حسب قدرات الطفل الذهنية والعقلية واستعداده الفطري والنفسي.

ب- تربيته على دين أبيه:

1. يُربّى الطفل على دين والده، تماشيًا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ط3، 1996، ص 293.

[2] شوقور فاضل، **قراءة في أحكام الحضانة في القانون الجزائري في ضوء اتفاقية حقوق الطفل**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، لغواط، الجزائر، العدد 06، 2017، ص 333.

2. يجوز قانونًا زواج المسلم بغير المسلمة، مما يعني أن الأم الحاضنة قد تكون غير مسلمة، لكنها مُلزمة بتربية الطفل وفق دين والده.
3. يُشترط مراعاة الجوانب الشرعية والتربوية في الحضانة.

ج- السهر على حماية المحضون:

1. يجب حماية الطفل من كل أشكال الأذى، سواء ماديًا (كالضرب والتعذيب) أو معنويًا (كالترهيب والإهانة).
2. الحماية تشمل أيضًا التربية السليمة والتنشئة المتوازنة[1].

د- حماية الطفل من الناحية الخلقية:

1-يُراد بها تنشئة الطفل على الأخلاق الحميدة، وتعليمه وتأديبه ليصبح فردًا صالحًا، بعيدًا عن الانحرافات الأخلاقية والاجتماعية[2].

هـ- حماية المحضون صحيا:

على الحاضن أن يهتم بالجانب الصحي للطفل منذ الشهور الأولى، مثل:

1-تلقيحه في الوقت المحدد.

2-عرضه على الأطباء عند الحاجة.

3-تتبع تطوره الصحي والنفسي بانتظام.

و- **أصحاب الحق في الحضانة:** أحدث المشرع الجزائري تعديلاً جوهريًا بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 على المادة 64 من قانون الأسرة، حيث أعاد تنظيم ترتيب أولويات الحضانة، بنصه على أن الأم أولى بحضانة أولادها، تليها جهات أخرى وفق تسلسل محدد (الأب، الجدة للأم، الجدة للأب، الخالة، العمة، ثم الأقربون درجة).

---

[1] بن عصمان نسرين أيناس، **مصلحة الطفل في قانون الاسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون أسرة مقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2009/2008 ص، 113،114.

[2] بن عصمان نسرين أيناس، مرجع نفسه، ص 114.

ويُلاحظ أن هذا الترتيب الجديد يُراعي مصلحة المحضون قبل أي اعتبار آخر، حيث أُضيفت عبارة "مع مراعاة مصلحة المحضون "لتُفسح المجال للقاضي بمخالفة الترتيب إذا ثبت أن شخصًا غير وارد في الترتيب أقدر على رعاية الطفل.

هذا التعديل جاء مخالفًا للرأي التقليدي في الفقه الإسلامي، الذي لا يجيز انتقال الحضانة للأب إلا بعد اســـتنفاد جهة الأم بكاملها، وهو ما اعتُبر قديمًا إجحافًا في حق الأب، رغم كونه طرفًا رئيسًا في رعاية الأبناء. أما النص الجديد، فقد أعاد التوازن من خلال الإقرار بـمبدأ التداول بين الجهات، بما يسمح بتقديم الأصلح من الناحية الواقعية، حتى وإن لم يكن في الترتيب المذكور. وبذلك، يكون المشـرع الجزائري قد راعى الواقع الاجتماعي المعاصـر، وسـمح للسـلطة التقديرية للقاضـي بلعب دور حاسم في حماية مصـلحة الطفل، وجعل الحضـانة تخضـع لمعيار الأجدر والأكفأ وليس فقط للترتيب الشكلي[1].

ي-مسقطات الحق في الحضانة:

1-يسـقط حق الحاضـنة إذا تزوجت بغير محرم للمحضـون، ما لم يُثبت أن في ذلك ضـررًا على مصلحة الطفل.

نصت المادة 66 على أن المعيار الأساسي في هذا السياق هو "مصلحة المحضون"، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية لتقييم الأثر الواقعي لهذا الزواج.

اسـتشـهد الفقه الإسـلامي (مثل ابن عابدين) بهذا المبدأ، معتبرًا أن الأصـل في الحضـانة هو تحقيق نفع الطفل، وقد يكون زوج الأم أرحم بالطفل من أقاربه.

2-اختلال شروط الحضانة (المادة 62) تسقط الحضانة عند عدم التزام الحاضنة بتوفير الرعاية السليمة للمحضون، بما في ذلك:

الإهمال في التعليم والتنشئة.

الفسق أو الردة (لما فيه من إخلال بالتربية الدينية الصحيحة).

[1] بن عصمان نسرين أيناس، مرجع نفسه، ص 115.

3-التنازل أو عدم المطالبة بالحضانة لمدة سنة إذا تنازلت الحاضنة عن الحضانة دون أن يترتب ضرر على المحضون، فلا يُسقط عنها الحق فورًا إلا إذا ثبت الضرر.

أما إذا لم تُطالب بحضـــانة الطفل لمدة تفوق الســـنة دون عذر مقبول، فإنها تفقد هذا الحق بموجب المادة 68.[1]

بناء على ما تقدم يكون قانون الاســـرة الجزائري الذي اســـتمد جل احكامه من الشـــريعة الإسلامية فقد استعان أيضا بما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة لحماية حقوقه ورعايته، فقد كفل للطفل حقوقا مالية وحرص على نشـــأته معززا مكرما مزودا بحقوق مالية، ومد اليد التي غالبا ما ترد فارغة خائفة وكذلك حمايته من الاستغلال.

[1] مرجع نفسه، ص 116.

خلاصة الفصل الثاني:

يشـــكل التفاعل بين الاتفاقيات الدولية والتشـــريعات الوطنية أحد أبرز مظاهر تطور الأنظمة القانونية المعاصـرة، لاسـيما في مجال قانون الأسـرة الذي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالهوية الثقافية والدينية للمجتمعات. ومع ازدياد انخراط الدول في المنظومة الحقوقية الدولية، وخصوصًا من خلال التصـديق على اتفاقيات مثل اتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التمييز ضـد المرأة (سـيداو) واتفاقية حقوق الطفل، برزت الحاجة إلى مراجعة النصـوص القانونية الوطنية لضـمان مواءمتها مع الالتزامات الدولية. وقد نتج عن هذا التفاعل جملة من التعديلات والإصـــلاحات القانونية التي مست بنيان الأسرة، غير أن هذا المسار لم يخلُ من التحديات، خاصـة في الدول التي تسعى للموازنة بين احترام المعايير الدولية والحفاظ على خصوصياتها الشرعية والدستورية.

وانعكسـت الاتفاقيات الدولية، خاصـة اتفاقية سـيداو واتفاقية حقوق الطفل، على قانون الأسـرة من خلال دفع الدول إلى مراجعة تشـــريعاتها لتحقيق التوافق مع المعايير الدولية. تمثلت هذه الانعكاســات في تعديل ســن الزواج، وتعزيز حقوق المرأة في الحضــانة والنفقة، وتكريس مبدأ المساواة داخل الأسرة. كما أُعطي اهتمام أكبر لمصلحة الطفل الفضلى.

ورغم ذلك، واجهت بعض الدول، ومنها الجزائر، تحديات في التطبيق بســـبب تحفظات شـرعية ودسـتورية. لذلك تم اعتماد مبدأ التوفيق بين الالتزامات الدولية والخصـوصـيات الدينية والثقافية.

خاتمة

خاتمة

بعد دراسة موضوع أثر الاتفاقيات الدولية على قانون الأسرة الجزائري، يتبين أن التشريع الجزائري، لاسيما قانون الأسرة، قد تأثر بشكل متفاوت بالاتفاقيات الدولية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والمرأة، مثل اتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة CEDAW فقد حاول المشرع الجزائري التوفيق بين التزاماته الدولية من جهة والمحافظة على المرجعية الدينية والثقافية للمجتمع من جهة أخرى، وقد تم الوصول إلى النتائج التالية:

1- تأثر قانون الأسرة الجزائري ببعض المبادئ الدولية، خاصة في التعديلات التي طرأت على قانون الأسرة سنة 2005، كتوسيع حقوق المرأة في الطلاق والحضانة.

2- لا يزال هناك تضارب في بعض الجوانب بين أحكام الاتفاقيات الدولية، خصوصا CEDAW، ومبادئ الشريعة الإسلامية المعتمدة كمصدر رئيسي لقانون الأسرة.

3 – تحفظات الجزائر على بعض مواد الاتفاقيات الدولية، خاصة تلك التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، قللت من الأثر العملي لتلك الاتفاقيات على التشريع الداخلي.

4- أثّرت اتفاقية حقوق الطفل على قانون الأسرة من خلال تعزيز الحقوق المالية للطفل كالنفقة والميراث، والحقوق غير المالية كالحضانة والرعاية والتعليم.

5- ويوصى بمواصلة تكييف التشريعات لضمان هذه الحقوق، مع تعزيز الرقابة والتوعية لحماية مصلحة الطفل الفضلى.

وبناء على ما ورد أعلاه يمكن إبداء بعض **التوصيات** التالية:

1- إعادة النظر في التحفظات التي أبدتها الجزائر على بعض الاتفاقيات الدولية، ومحاولة إيجاد صيغ توافقية تراعي الخصوصية الدينية والثقافية دون الإخلال بحقوق الإنسان.

-2- تعزيز التكوين القانوني للقضاة والمحامين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتمكينهم من تطبيق الاتفاقيات الدولية في إطار المنظومة الوطنية.

3- إصدار نصوص تفسيرية توضح كيفية تعامل القاضي الوطني مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، في حالة التعارض مع النصوص القانونية الوطنية.

4- العمل على إدماج مفاهيم الاتفاقيات الدولية في المناهج التعليمية لطلبة الحقوق، لخلق جيل قانوني أكثر وعيا بالتزامات الدولة الدولية.

5- تكثيف الحملات التوعوية والإعلامية لتعريف المواطنين بحقوقهم المستمدة من الاتفاقيات الدولية، لا سيما النساء والفئات الهشة.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة 180/34 بتاريخ 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1981.

2. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة 2263 بتاريخ 7 نوفمبر 1967.

3. اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة 25/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.

النصوص القانونية

1. الأمر 20-70 المتعلق بقانون الحالة المدنية الصادر في 19 فيفري 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 أوت 2014.

2. القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007، بموجب القانون رقم 07-05 بتاريخ 25 ربيع الثاني 1428 (13 مايو 2007)، المعدّل والمكمّل للأمر الأصلي رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني.

3. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 54.

4. قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 15، صادر بتاريخ 2 مارس 2005، الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

5. قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 15 جوان 1966، ص. 726، مع تعديله بموجب القوانين اللاحقة لاسيما قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الكتب

1. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: الزواج والطلاق، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.

2. بلحاج العريب، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2017.

3. بوعلام محمد، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2018.

4. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة، 2007.

5. رشدي أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، دار الوفاء، مصر، 2007.

6. رشيد شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009.

7. سليمان عبد المنعم، "حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية: دراسة تحليلية في اتفاقية سيداو"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، مصر، 2011.

8. سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

9. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمّان، 2007.

10. صدوق عمر، سياسة جديدة في تعديل قانون الأسرة، دراسات، العدد 5، تيزي وزو، 2007.

11. عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل، سيداو: قراءة نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي، 2012.

12. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 1996.

13. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائرية، ط3، دار هومة، الجزائر، 1996.

14. عصام أنور سليم، حق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.

15. غالية رياض النسبة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

16. فاطمة شحاتة، أحمد زبان، مركز الطفل في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص207، 228.

17. لوعيل محمد أمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، دون سنة، الجزائر.

18. مبروكة محرز، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، بدون طبعة، 2013-2014.

19. مصطفى عبد الكريم، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دار الفكر، 2015.

20. منال علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي، لبنان، 2009.

21. وسيم الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء الشريعة والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

22. وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية.

23. يوسف يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، الطبعة الأولى، مركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

المجلات

1. خواثرة سامية، حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 10، العدد 1.

2. سامية خبيزي، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، مجلة تشريع الإعلامي، الجزائر 3، المجلد 1، العدد 3، 2023.

3. شهيرة بولحية، حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، مجلة الإيحاء، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، 2009.

4. شوقور فاضل، قراءة في أحكام الحضانة في القانون الجزائري في ضوء اتفاقية حقوق الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 6، 2017.

5. عزيزة بن جميل، الحقوق العامة للطفل بين الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل، مجلة دراسات بيئية، العدد 5، المجلد 3، 2024.

6. فتيحة يعقوبي، أثر اتفاقية سيداو على تعديل قانون الأسرة الجزائرية – قراءة في المادة 11، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة وهران 1، المجلد 8، العدد 2، 2022.

7. قحموس نوال، انعكاس المادة 16 من اتفاقية سيداو على الرابطة الزوجية، مجلة الأستاذ الباحث، جامعة الجزائر 1، المجلد 6، العدد 1، 2021.

أطروحات الدكتوراه

1. العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في قانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، سنة 2012 2013.

2. سعادي لعلي، قانون الأسرة الجزائري وانحلاله في الزواج: دراسة مقارنة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015/2014.

مذكرات الماجستير

1. بن عصمان نسرين أيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009/2008.

2. صغيري سمية، المركز القانوني للمرأة في أحكام التطليق والخلع، ماجستير، جامعة الوادي، 2015/2014.

3. عبد الله بن محمد بن عبد الله الطواله، حقوق الطفل في اتفاقية حقوق الطفل دراسة مقارنة للفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2006.

مذكرات الماستر

1. حسام يحي، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

2. صياد مختار، تأثير الاتفاقيات الدولية على النصوص المنظمة لإنهاء الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

3. منال معاوي، حماية حقوق المرأة في ضوء الاتفاقيات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

فهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	/
الاهداء	/
المقدمة	أ – ب – ج– د
الفصل الأول: أهم الاتفاقيات الدولية التي لها انعكاس على قانون الأسرة	
المبحث الأول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	07
المطلب الأول: تعريف المفاهيم المفتاحية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	09
الفرع الأول: تعريف التمييز ضد المرأة لغة واصطلاحا	09
الفرع الثاني: تعريف اتفاقية سيدوا قانونا	13
المطلب الثاني: مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال تمييز ضد المرأة	14
الفرع الأول: الحقوق السياسية والمدنية:	15
الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية	19
المبحث الثاني: اتفاقية حقوق الطفل 1989	23
المطلب الأول: تعريف المفاهيم المفتاحية لاتفاقية حقوق الطفل 1989	24
الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي	24
الفرع الثاني: التعريف القانوني	26
المطلب الثاني: مضمون اتفاقية حقوق الطفل 1989	27
الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الطفل	28
الفرع الثاني: الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989	31
ملخص الفصل الأول	39
الفصل الثاني: انعكاس الاتفاقيات الدولية على قانون الأسرة	
المبحث الأول: انعكاس اتفاقية سيداو على قانون الأسرة	41
المطلب الأول: انعكاس اتفاقية سيداو على النصوص القانونية المنظمة لانعقاد الزواج.	42
الفرع الأول: المساواة في تحديد سن الزواج	42
الفرع الثاني: رضا المرأة في عقد الزواج	45
الفرع الثالث: تقيد سلطة ولي المرأة في إبرام عقد الزواج	46

المطلب الثاني: انعكاس اتفاقية سيداو على النصوص القانونية المنظمة لإنهاء الرابطة الزوجية	48
الفرع الأول: حق المرأة في أن تخلع نفسها بنفسها	48
الفرع الثاني: حق المرأة في التطليق	51
المبحث الثاني: انعكاس اتفاقيات حقوق الطفل على قانون الأسرة	53
المطلب الأول: انعكاس اتفاقيات حقوق الطفل على الحقوق الغير المالية	54
الفرع الأول: الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل	54
الفرع الثاني: حقوق الطفل على أسرته	56
المطلب الثاني: انعكاس اتفاقيات حقوق الطفل على الحقوق المالية	59
الفرع الأول: النفقة	60
الفرع الثاني: حق الطفل في الحضانة	64
ملخص الفصل الثاني	64
خاتمة	67
قائمة المراجع	70
الفهرس	75
ملخص الدراسة	/

ملخص الدراسة:

تناولنا في هذه المذكرة ماهية الاتفاقيات الدولية التي تؤثر في قانون الأسرة، مركزًا على اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل، وتحليلهما من حيث المفاهيم والمضامين القانونية والاجتماعية. كما برزنا في الفصل الأول النقاش حول مدى توافق هذه الاتفاقيات مع الشريعة الإسلامية، خاصة في مسائل الزواج، الطلاق، الميراث، والحضانة.

أما الفصل الثاني فيعرض تأثير هذه الاتفاقيات على القانون الجزائري، لاسيما بعد تعديل قانون الأسرة سنة 2005. وقد تطرق إلى مظاهر هذا التأثير في سن الزواج، رضا المرأة، سلطة الولي، الخلع، التطليق، وحقوق الطفل غير المالية والمالية، موضحًا كيف حاول المشرع التوفيق بين الالتزامات الدولية والخصوصية الدينية والاجتماعية.

Summary

This thesis addresses the nature of international conventions that impact family law, with a focus on the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW) and the Convention on the Rights of the Child. It analyzes both conventions in terms of their legal and social concepts and implications.

In the first chapter, we explored the debate on the compatibility of these conventions with Islamic Sharia, particularly regarding issues such as marriage, divorce, inheritance, and child custody.

The second chapter discusses the influence of these conventions on Algerian law, especially following the 2005 amendment of the Family Code. It examines how this influence manifests in areas such as the legal age of marriage, women's consent, the guardian's authority, khul‘(wife-initiated divorce), judicial divorce, and both financial and non-financial rights of the child. The chapter highlights how the Algerian legislator has attempted to reconcile international commitments with religious and social particularities.